



عقد التأسيس المعدل والمعادة صياغته -
شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق.
" شركة مساهمة خاصة قطرية "

AMENDED AND RESTATED
MEMORANDUM OF ASSOCIATION
QATOFIN COMPANY LIMITED
Q.P.J.S.C.

"A Qatari Private Joint Stock Company"

عقد التأسيس المعدل والمعاد صياغته
شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق.
"شركة مساهمة خاصة قطرية"

This MEMORANDUM OF
ASSOCIATION (the "Memorandum")
between:

حرر عقد التأسيس ("العقد") بين:

- (1) **QATAR PETROCHEMICAL COMPANY (QAPCO) Q.P.J.S.C.**, a company established under the laws of the State of Qatar and having its registered office in Doha, P.O. Box 756, Qatar ("QAPCO");
- (2) **TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE**, a corporation established under the laws of France and having its registered office at 2, place de la Coupole, La Défense 6, 92400 Courbevoie Paris, France ("Total Petrochemicals"); and
- (3) **QATAR PETROLEUM**, a corporation organised and existing under the laws of the State of Qatar, having its registered office at P.O. Box 3212, Doha, Qatar ("QP").
- ١- شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق. وهي شركة منشأة بموجب قوانين دولة قطر ومركزها الرئيسي ص.ب ٧٥٦ الدوحة - قطر ("قابكو") ،
- ٢- توتال بتروكيماكاز فرانس وهي مؤسسة منشأة بموجب قوانين فرنسا ومركزها الرئيسي في ٢ بلاس دي لا كوبول ، لا ديفانس ٦ ، ٩٢٤٠٠ كوربوفوا باريس - فرنسا ("توتال بتروكيماكاز") و
- ٣- قطر للبترول وهي مؤسسة تأسست وتعمل بموجب قوانين دولة قطر، ومركزها الرئيسي ص.ب ٣٢١٢ الدوحة، قطر.

ARTICLE (1)
Incorporation

المادة (١)
التأسيس

A Qatari Private Shareholding Company has been incorporated with the permission of the Government pursuant to Law No. 5 of 2002 Concerning Commercial Companies, in particular Article (68) thereof, and the Extraordinary General Assembly of the Company held on 12 June 2017 has approved the conversion of the Company from a Qatari shareholding company to Qatari Private Joint Stock Company in accordance with Article

تأسست شركة مساهمة خاصة قطرية بتصريح من الحكومة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية وبصفة خاصة المادة (٦٨) منه، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ("قانون الشركات التجارية") ولأحكام

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|---|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١ |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢ |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣ |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤ |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥ |

(207) of the Commercial Companies Law issued by Law No. 11 of the year 2015 (the "Commercial Companies Law"), and in accordance with the provisions of the Articles of Association and to this Memorandum, as stated hereinafter.

ARTICLE (2)
Name

The name of the Company is QATOFIN Company Limited Q.P.J.S.C. ("QATOFIN"), Qatari Private Joint Stock Company.

ARTICLE (3)
Objects and Powers

The objects for which the Company is established are:

- (a) to design, construct, commission, own, manage, operate and maintain the QATOFIN Plant to be located at the Mesaieed Industrial Area in the State of Qatar, together with ancillary structures, buildings and equipment for the production, storage, marketing, delivery and sale of all grades of polyethylene or other ethylene derivatives;
- (b) to acquire an interest in a new joint venture for (i) the design, funding, construction and operation of one or more ethylene crackers at Ras Laffan Industrial City and (ii) the design, funding, construction and operation of a pipeline (the "Main Pipeline") for the transport of ethylene from the Cracker to a certain point ("Point S") or such other point at Mesaieed Industrial Area as the shareholders of the Cracker Company may agree.
- (c) to design, construct, commission, own, manage, operate and maintain a pipeline (the "QATOFIN Pipeline") from Point S to the QATOFIN Plant;

النظام الأساسي وهذا العقد كما هو مذكورة فيما بعد أدناه.

المادة (٢)
الإسم

اسم الشركة هو شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق. ("قاتوفين"), شركة مساهمة خاصة قطرية.

المادة (٣)

الأهداف والسلطات

الأهداف التي تأسست الشركة من أجلها هي:

- أ- تصميم وإنشاء وإعداد للتشغيل وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة مصنع قاتوفين الذي سيقام في المنطقة الصناعية بمسيعيد بدولة قطر مع المنشآت الإضافية والمباني والمعدات لإنتاج وتخزين وتسويق وتسليم وبيع جميع أصناف البولي إيثيلين أومشتقات الإيثيلين الأخرى والتي سيتم إنتاجها في وحدات مشتقات الإيثيلين.
- ب- تملك منفعة في مشروع مشترك جديد ل- (١) تصميم وتمويل وتشيد وتشغيل وحدة أو أكثر لتكسير الإيثيلين في مدينة راس لقان الصناعية و (٢) تصميم وتمويل وتشيد وتشغيل خط أنابيب ("خط الأنابيب الرئيسي") لنقل الإيثيلين من وحدة التكسير إلى نقطة معينة ("النقطة أس") أو أية نقطة أخرى في منطقة مسيعيد الصناعية كما قد يتم الاتفاق عليه بين مساهمي شركة وحدة التكسير.
- ج- تصميم وتشيد وتجربة وإملاك وإدارة وتشغيل وصيانة خط أنابيب ("خط أنابيب قاتوفين") من النقطة أس إلى مصنع

الموثق

أصلح

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

قاتوفين.

- (d) to manufacture, sell, market and otherwise dispose of the Products, all in accordance with the terms of the Joint Venture Agreement;
- (e) to secure the appropriate technology for the design, construction and operation of the plants and machinery comprising the QATOFIN Plant and QATOFIN Pipeline;
- (f) to fund QATOFIN's participation in the Cracker Joint Venture and obtain all financing required for the foregoing, borrowing in the Company's name such funds as may be necessary therefore;
- (g) to purchase feedstocks, fuels, catalysts, additives, finished or semi-finished products or goods (including without limitation petrochemicals and all other hydrocarbon products of whatever kind or nature, and any and all products, by-products and derivatives therefrom), plants, facilities, machinery, equipment, spare parts and other supplies of all grades, types, kinds, forms, descriptions and combinations as required for the implementation of its objects; and
- (h) to carry on any other business or activities ancillary to the objects set out in subclauses (a) to (c) above.
- د- تصنيع وبيع وتسويق والتصرف بأي طريقة أخرى في المنتجات وكل ذلك طبقاً لأحكام اتفاقية المشروع المشترك.
- هـ- الحصول على التقنية الملائمة لتصميم وإنشاء وتشغيل المصانع والآلات المكونة لمصنع قاتوفين وخط أنابيب قاتوفين.
- و- إدارة والإشراف على وتمويل مشاركة الشركة في مشاركة وحدة التكسير والحصول على كل التمويل المطلوب للأهداف المشار إليها أعلاه ، واقتراض مبالغ باسم الشركة عندما تكون هناك ضرورة لمثل ذلك .
- ز- شراء المواد الخام والوقود والمحفزات والمضافات والمنتجات التامة أو نصف التامة أو البضائع (شاملة بغير حصر البتروكيماويات وجميع المنتجات الهيدروكربونية الأخرى من أي نوع أو طبيعة وأي وجميع منتجاتها الأصلية أو الثانوية أو مشتقاتها) والمصانع والتجهيزات والآلات والمعدات وقطع الغيار وغيرها من الإمدادات من جميع الاصناف والأنماط والأنواع والأشكال والأوصاف والتوليفات كما هو مطلوب لتحقيق أهدافها و
- ح- مباشرة أية أعمال أو نشاطات تساعد على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه.

In pursuance of such objects, the Company, which shall have a separate legal existence distinct from its Shareholders, shall have full capacity and power as a separate legal entity and in its corporate name:

وتحقيقاً لهذه الأهداف فإنه يكون للشركة التي يجب أن يكون لها وجود قانوني مستقل وتميز عن مالكي أسهمها القدرة الكاملة والصلاحيه كشخصية اعتبارية مستقلة وباسمها الاعتباري القدرة والصلاحيه الكاملة في :

- (i) to purchase, obtain by contract or concession, or otherwise acquire, take, hold, own, develop, operate, lease,
- ١- أن تشتري وتحصل بعقد أو بامتياز أو بغير ذلك أو تكسب أو تأخذ أو تحوز أو تملك أو تطور، أو تشغل

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

enjoy, control, manage or otherwise turn to account, mortgage or pledge movable and immovable property and leasehold interests or licenses in movable and immovable property;

أو توجر أو تستأجر أو تتمتع أو تسيطر على أو تدير أو تستغل لحسابها على نحو آخر أو ترتهن ممتلكات منقولة أو غير منقولة وحقوق الإيجار والتراخيص في ممتلكات منقولة أو غير منقولة .

(ii) to borrow money, enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligations;

٢- أن تقترض المال، وتحصل على التسهيلات الائتمانية وغيرها من الصفقات المالية وتقدم الضمان لالتزاماتها.

(iii) to give guarantees and security for the obligations of any other person or entity and to indemnify any persons or entities giving guarantees for the benefit of the Company;

٣- أن تقدم الضمانات والكفالات لالتزامات أي شخص أو كيان آخر، وتعوض أي أشخاص أو جهات تكون قد قدمت ضمانات لصالح الشركة.

(iv) to enter into contracts and other agreements with any person or company to purchase, lease, sublease, license, sublicense (or otherwise acquire) services, land, buildings, offices, products, materials, equipment, machinery and supplies of whatever sort necessary or desirable for the design, construction, equipping, installing, start-up, operation, maintenance, repair, establishment and management of Company property;

٤- أن تبرم عقوداً أو اتفاقيات أخرى مع أي شخص أو شركة لتشتري أو تستأجر أو تستأجر من الباطن أو ترخص أو ترخص من الباطن (أو تحصل على نحو آخر) على الخدمات والأرض والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمعدات والآلات والإمدادات من أي نوع ضروري أو مرغوب فيه لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء عمليات الصيانة والإصلاح والتأسيس والإدارة لممتلكات الشركة .

(v) to apply for, own, lease, license, sublicense, register and otherwise deal in patents, copyrights, trademarks, service marks and other intellectual property;

٥- أن تطلب وتتملك وتوجر وترخص وترخص من الباطن وتسجل وعلى أي نحو آخر تتعامل في البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى .

(vi) to amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits, union of interest, cooperation, joint venture, reciprocal concession, or otherwise, with any person or company carrying on or engaged in any business or transaction which the Company is authorized to carry on or engage in, or any business or transaction capable of being conducted so as directly or indirectly to benefit the Company;

٦- أن تندمج أو تدخل في شراكة أو أي ترتيب للمشاركة في الأرباح أو اتحاد المصالح أو التعاون أو المشروعات المشتركة أو الامتياز المتبادل أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تمارس أو تشتغل بأي عمل أو تعامل من تلك المرخص للشركة القيام بها أو الدخول فيها، أو أي عمل أو تعامل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق صالح الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

- (vii) to acquire by purchase, subscription or otherwise, and to hold for investment or otherwise and to use, sell, assign, transfer, mortgage, pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds, or any other obligations or securities of or other proprietary interest in any person, firm, association, corporation or other organization;
- (viii) To expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into and carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or calculated, directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company property or rights; and
- (ix) to perform any other actions in order to realize its objects which are not contrary to the provisions of the laws of the State of Qatar, the Memorandum of Association, these Articles of Association, or the Joint Venture Agreement.
- ٧- أن تكتسب بطريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره وأن تحوز لهدف الاستثمار أو غيره وأن تستعمل أو تبيع أو تحيل أو تنقل أو ترهن أو تتعامل أو تتصرف في كل أو أي جزء من الأسهم أو السندات أو الحقوق الناشئة عنها أو أي التزامات أو ضمانات أو ملكية مصالح في أي شخص أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أخرى.
- ٨- أن توسع أو تنوع نشاطاتها بشكل آخر في جميع الأوجه كما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً فيه وأن تدخل في وتتولى أي أعمال أخرى قد ترى الشركة ملائمة القيام بها فيما يتصل بأعمالها وخططها سواء حسبت بطريق مباشر أو غير مباشر بما يزيد قيمة ممتلكاتها أو حقوقها أو يعزز فوائدها و
- ٩- أن تقوم بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع أحكام قوانين دولة قطر أو عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك.

ARTICLE (4)
Head Office

المادة (٤)

المركز الرئيسي

The head office of the Company shall be located in, Doha, Qatar, or such other place in the State of Qatar as the Company board of directors may decide. The Company may establish branches, offices or agencies in the State of Qatar and abroad.

يكون المركز الرئيسي للشركة في الدوحة قطر أو في أي مكان آخر في دولة قطر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة. ويمكن للشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات في قطر وفي الخارج.

ARTICLE (5)
Term

المادة (٥)

المدة

The term of the Company shall commence on the date of the decision of the Minister of Economy and Commerce authorizing the

تبدأ مدة الشركة من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيس الشركة، وتستمر لمدة خمس

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

establishment of the Company and shall continue in existence for twenty-five 25 years from the Commercial Operation Date unless the Company is liquidated and wound up earlier in accordance with the relevant provisions of the Joint Venture Agreement or these Articles of Association. This initial term of 25 years shall be automatically extended pursuant to the terms of Article (3) of the Joint Venture Agreement so as to be co-extensive with, the term of the Joint Venture Agreement as so extended. The term of the Company may in addition be renewed for such further period or periods and on such terms and conditions as the Parties may mutually agree. The company will have its legal personality from the date of issuance of the Minister of Economy & Commerce's decision authorizing the establishment of the Company.

وعشرين ٢٥ سنة ابتداءً من تاريخ التشغيل التجاري ما لم يتم قبل ذلك تصفية الشركة وحلها بموجب احكام اتفاقية المشروع المشترك او وفقاً للاحكام ذات الصلة من هذا النظام الاساسي، وتمدد مدة الخمس وعشرين سنة الأولية تلقائياً وفقاً لأحكام المادة (٣) من اتفاقية المشروع المشترك لكي تصبح منتهياً متسقة مع مدة اتفاقية المشروع المشترك إذا مددت. بالإضافة إلى ذلك فإن مدة الشركة يمكن تجديدها لمدة أو لمدد إضافية أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين الاطراف. وتكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيس الشركة.

ARTICLE (6)
Authorized Share Capital

المادة (٦)

رأس المال المصرح به

The authorized share capital of the company is Three Hundred Million Dollar (US\$300,000,000) divided into Three Hundred Thousand (300,000) shares of capital stock with a nominal (par) value of One Thousand Dollars (US\$ 1000) per share. All shares, when issued, shall be fully paid.

رأس مال الشركة المصرح به هو ثلاثمائة مليون (٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي مقسم على ثلاثمائة ألف (٣٠٠.٠٠٠) سهم بقيمة اسمية قدرها ألف (١٠٠٠) دولار أمريكي للسهم الواحد، وجميع الأسهم عند إصدارها يجب أن تدفع بالكامل.

ARTICLE (7)
Shareholdings

المادة (٧)

ملكية الأسهم

The Shareholders have initially subscribed for One Thousand (1,000) Shares amounting to a nominal value of One Million Dollars (US \$ 1,000,000) which amount has been deposited in accordance with the Allocated Interests at Qatar National Bank (which is one of the banks approved by the Ministry of Economy and Commerce). The issued and paid up Share capital is divided between the Shareholders as follows:

اكتتب اصحاب الأسهم بداية في الف (١٠٠٠) سهم بقيمة اسمية مقدارها مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وقد اودع هذا المبلغ وفقاً للمصالح المخصصة لكل طرف في بنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة) وقد تم توزيع رأس المال المصدر والمدفوع بين اصحاب الأسهم على النحو التالي :

الموثق

١٤

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (\$)
QAPCO	630	63%	630,000
Total Petrochemicals	360	36%	360,000
QP	10	1%	10,000

المساهم	عدد الاسهم	النسبة المئوية	القيمة الاسمية (دولار أمريكي)
قابكو	٦٣٠	%٦٣	٦٣٠.٠٠٠
توتال بتروكيمكاز	٣٦٠	%٣٦	٣٦٠.٠٠٠
قطر للبترول	١٠	%١	١٠.٠٠٠

Authorized but unissued shares shall be issued to QAPCO and Total Petrochemicals from time to time according to their Allocated Interests, pursuant to Cash Calls by the Board of Directors of the Company in accordance with these Articles of Association.

وتصدر الأسهم المصرح بها وغير المكتتب فيها من وقت إلى آخر إلى كل من قابكو وتوتال بتروكيمكاز وفقاً لمصالحهم المخصصة، وذلك بموجب دعوات تصدر من مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ARTICLE (8)
Limited Liability

المادة (٨)

المسئولية المحدودة

The liability of every Shareholder of the Company is hereby limited to the amount, if any, unpaid for the Shares registered in the name of such Shareholder and no Shareholder shall incur any liability to any creditor or any other person or entity claiming through him or from the Company.

تتحدد مسؤولية كل مالك اسهم في الشركة بالمقدار غير المدفوع إن وجد عن الأسهم المسجلة باسم هذا المالك ولا يتحمل أي مالك أسهم أي مسؤولية تجاه أي دائن أو أي شخص أو كيان آخر يطالب من خلاله أو من الشركة.

ARTICLE (9)
Changes in Share Capital

المادة (٩)

تغيير رأس المال

The authorized share capital may be increased or decreased as the General Assembly of the Company may decide in accordance with the Articles of Association. In the case of increase of the authorized share capital the issuance of additional shares shall be subject to the approval of QAPCO and Total Petrochemicals and, unless otherwise agreed by QAPCO and Total Petrochemicals will be offered only to QAPCO and Total Petrochemicals according to their Allocated Interests, unless the participation of QP in the issuance of additional Shares is necessary for the Company to maintain its status as a company being excepted from the application of the Commercial Companies Law, in which case such Shares shall be offered to QP at no cost.

يجوز زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة وفقاً للنظام الأساسي. وفي حالة زيادة رأس المال المرخص به، تكون كل أسهم جديدة تصدر من وقت لآخر خاضعة لموافقة قابكو وتوتال بتروكيمكاز وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين قابكو وتوتال بتروكيمكاز فإن تلك الأسهم ستعرض فقط على قابكو وتوتال بتروكيمكاز حسب مصالحهما المخصصة ما لم تكن مشاركة قطر للبترول في إصدار أسهم إضافية للشركة للمحافظة على وضعها كشركة مستثناة من تطبيق قانون الشركات التجارية. وفي هذه الحالة تعرض هذه الأسهم على قطر للبترول بدون مقابل.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

ARTICLE (10)
Restriction on Transfer of Shares

المادة (١٠)

القيود على نقل الملكية

Shares in the capital stock of the Company may not be sold, transferred, mortgaged, pledged, assigned or otherwise conveyed, except in accordance with the Articles of Association.

لا يجوز بيع اسهم رأس مال الشركة أو نقل ملكية أو رهن أو رهن حيازي أو نقلها بطريقة أخرى إلا وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

ARTICLE (11)
Cost

المادة (١١)

تكاليف

The expenses and costs of this Memorandum and the Articles of Association shall be paid by the Company.

تدفع الشركة تكاليف هذه المذكرة والنظام الأساسي.

ARTICLE (12)
Contracts with Related Entities

المادة (١٢)

العقود مع الجهات ذات الصلة

No contract or other transaction between the Company and any other company, corporation or other entity shall be affected or invalidated by the fact that any one or more of the directors of this Company is or are directors or officers of such other company, corporation or other entity.

لا تبطل أو تتأثر صلاحية أي عقد أو أية صفقة أخرى بين الشركة وأية شركة أخرى أو مؤسسة أو كيان آخر على أساس أن واحداً أو أكثر من مدري الشركة يشغل منصب مدير أو مسؤول في تلك الشركة الأخرى أو المؤسسة أو الكيان

ARTICLE (13)
Amendments

المادة (١٣)

التعديلات

The Company reserves the right to amend, alter, change or repeal any provisions contained in this Memorandum, the Articles of Association or in the Joint Venture Agreement, in such manner as may be provided therein, and all rights and powers conferred herein on shareholders, directors and officers are subject to this reserved power.

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل وتبديل وتغيير والغاء أي من الأحكام الواردة في هذا العقد أو النظام الأساسي أو في اتفاقية المشروع المشترك على النحو المبين في كل منها. وتخضع جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة في هذا العقد للمساهمين والمديرين والموظفين لهذا الحق المحجوز للشركة.

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

ARTICLE (14)

Application of Memorandum and Articles of Association

المادة (١٤)

تطبيق عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة


The Memorandum and Articles of Association, and the Joint Venture Agreement, shall govern the Company and, in relation to those matters not covered by this Memorandum, the Articles of Association or the Joint Venture Agreement, the provisions of the Commercial Companies Law shall apply to the Company. In the event of a conflict between the provisions of the Commercial Companies Law and this Memorandum and Articles of Association the provisions of this Memorandum and the Articles of Association shall prevail. In the event of conflict between the provisions of the Joint Venture Agreement and the provisions of this Memorandum and the Articles of Association, the provisions of the Joint Venture Agreement shall prevail; provided, in the event of any conflict between any of the foregoing documents and the Finance Agreements (as such term is defined in the Articles of Association), the Finance Agreements shall prevail for the period during which the Company is required to repay any amount of principal, interest, indemnities, fees, costs and expenses outstanding or accrued and unpaid under the Finance Agreements. The shareholders agree that the provisions of this Memorandum shall be governed in all respects by and construed in accordance with the Laws of the State of Qatar.

This Memorandum is written in Arabic and in English in six (6) Originals. Each of the subscribers shall receive one original, one original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce of the State of Qatar, one original will be deposited with the Ministry of Justice and one original shall be retained at the head office of the Company.

تخضع الشركة لعقد التأسيس والنظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك وفيما يتعلق بتلك الأمور التي لا يوجد نص بشأنها في عقد التأسيس هذا أو النظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك تطبق على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية . وفي حالة وجود تعارض بين أحكام اتفاقية المشروع المشترك وأحكام عقد التأسيس هذا والنظام الأساسي فإن أحكام اتفاقية المشروع المشترك هي التي تسود، على أنه في حالة وجود أي تعارض بين أي من المستندات المذكورة والاتفاقيات المالية (كما هي معرفة في النظام الأساسي) فإن الاتفاقيات المالية هي التي تسود طوال الفترة التي يكون مطلوباً من الشركة تسديد أية مبالغ من أصل الدين والفوائد والتعويضات والرسوم والتكاليف والنفقات غير المسددة أو المتركمة غير المدفوعة بموجب الاتفاقيات المالية. يوافق المساهمون على أن أحكام عقد التأسيس هذا تكون خاضعة وتفسر في كل النواحي وفقاً لقوانين دولة قطر.

حرر هذا العقد بالعربية والإنجليزية من ستة (٦) أصول، يتسلم كل من مالكي الأسهم أصلاً ويودع أصل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر ويودع أصل لدى وزارة العدل ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

Signatures:

QATAR PETROLEUM

By:

Name: Saad Sherida Saad Al-Kaabi

Title: President & CEO

الموقعون:
قطر للبتروول
التوقيع:
الاسم: سعد شريدة سعد الكعبي
الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

**QATAR PETROCHEMICAL COMPANY
(QAPCO) Q.P.J.S.C.**

شركة قطر للبتروكيمياويات (قابكو) ش.م.خ.ق.

By:

Name: Mohamed Salem A A Al- Marri

Title: Chairman of the Board of Directors

التوقيع:
الاسم: محمد سالم عليان آل عذبة المري
الصفة: رئيس مجلس الإدارة

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE

توتال بتروكيمكالز فرانس

By:

Name: Philippe Legrand


Title: Attorney in Fact in accordance with the
POA issued by Total Petrochemicals France
dated 1st June 2017

التوقيع:
الاسم: فيليب ليجراند
الصفة: وكيل بموجب التوكيل الصادر عن توتال بتروكيمكالز
فرانس المؤرخ 1 يونيو 2017

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق ١٨ / ١ / ٢٠١٨، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الموثق



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

AMENDED AND RESTATED
ARTICLES OF ASSOCIATION
QATOFIN COMPANY LIMITED Q.P.J.S.C.
"A Qatari Private Joint Stock Company"

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته
شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق.
"شركة مساهمة خاصة قطرية"

CHAPTER ONE
INTERPRETATION AND DEFINITIONS

الباب الأول

تفسير وتعريف

ARTICLE (1)
Heading; Paragraph References

المادة (1)

العناوين ، الفقرات الإشارية

The headings appearing throughout these Articles of Association shall not affect the meaning or construction of the text. Reference to paragraphs or Articles are to paragraphs or Articles of these Articles of Association unless otherwise indicated.

لا يكون للعناوين الظاهرة في هذا النظام الأساسي تأثير على معنى النص أو تأويله. والإشارات إلى الفقرات أو المواد هي إشارات إلى فقرات أو مواد هذا النظام الأساسي ما لم يشر إلى غير ذلك

ARTICLE (2)
Definitions

المادة (2)

تعريف

In these Articles of Association, unless the context otherwise requires, capitalized terms shall have the meanings specified in this Article (2). If a capitalized term is not defined in this Article (2) then it shall be as the same is defined in the Joint Venture Agreement. The singular of terms defined in these Articles of Association shall include the plural, and the masculine of such terms shall include the feminine and neuter, and vice versa, as the context requires. In these Articles of Association, "includes" or "including" shall mean "including, without limitation". References herein to days, weeks, months, quarters and years are references to such periods as determined by the Gregorian calendar. References herein to statutes laws, rules, regulations, decrees, decree laws or accounting standards or practices, shall mean such statues, laws rules, regulations, decrees, decree laws, accounting standards or practices as the same may from time to time be amended modified or

في هذا النظام الأساسي وما لم يقتض السياق غير ذلك يكون للمصطلحات بالأحرف الكبيرة المعاني المبينة في هذه المادة (2) وإذا كان اصطلاح ما غير معرف في هذه المادة (2) فإن معناه يكون كما هو في اتفاقية المشروع المشترك. ويشتمل مفرد المصطلحات المعرفة في هذا النظام الأساسي على معنى الجمع ، كما يشتمل مذكر تلك المصطلحات المعرفة على معنى التأنيث أيضاً والعكس بالعكس صحيح. وكلما اقتضى السياق في هذا النظام الأساسي فإن كلمة "يتضمن" أو "متضمن" تعني "متضمن بدون تحديد" ، والإشارات هنا إلى الأيام والأسابيع والشهور وفصول السنة والسنوات هي إشارات لتلك المدد وفقاً للتقويم الميلادي ، والإشارات في النظام للتشريعات والقوانين والقواعد واللوائح والمراسيم والمراسيم بقوانين والقواعد أو الممارسات المحاسبية يقصد بها تلك التشريعات والقوانين والقواعد واللوائح والمراسيم والقوانين والقواعد أو الممارسات المحاسبية المتبعة وكما قد تعدل أو تغير أو

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

superseded.

“Affiliate” means with respect to any Party, a company or entity that directly or indirectly controls, or is controlled by, or is under common control with, such Party. For the purposes of this definition, “control” shall mean any one or more of the following:

- (i) ownership or control (whether directly or otherwise) of fifty percent (50%) or more of the equity share capital, voting capital or the like of the controlled entity;
- (ii) ownership of equity share capital, voting capital or the like by contract or otherwise, control of, power to control the composition of, or power to appoint, fifty percent (50%) or more of the members of the board of directors, board of management or other equivalent or analogous body of the controlled entity; and
- (iii) entitlement to receive fifty percent (50%) or more of any (but not necessarily every) income or capital distribution made by the controlled entity (either on liquidation, winding-up, dissolution or otherwise).

“Agreement” or “Joint Venture Agreement” means the Joint Venture Agreement between Qatar Petrochemical Company (QAPCO) Q.P.J.S.C., Total Petrochemicals (successor of ATOFINA) and Qatar Petroleum executed the 13th day of June 2002 as amended.

“Allocated Interests” means, in respect of QAPCO and Total Petrochemicals, the percentage of Shares held by QAPCO and Total Petrochemicals in relation to the issued Share capital of the Company (ignoring the 1% shareholding of QP), i.e., on the date hereof 36.36% for Total Petrochemicals (36/99) and

تمتد من وقت إلى آخر


“شركة تابعة” تعني فيما يتعلق بأي طرف أي شركة أو كيان يتحكم بذلك الطرف أو يتحكم ذلك الطرف به مباشرة أو غير مباشرة أو يكون خاضعاً لتحكم مشترك مع ذلك الطرف. ولاغراض هذا التعريف فإن كلمة “يتحكم” تعني واحداً من المعاني التالية أو أكثر:

- (١) ملكية أو التحكم (بشكل مباشر أو غير ذلك) بخمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من أسهم رأس المال أو من أصوات رأس المال أو ما شابه ذلك مما يخص الجهة الخاضعة للتحكم
- (٢) ملكية أسهم رأس المال أو رأس المال المصوّت أو ما شابه ذلك سواء بعقد أو بغير ذلك، أو التحكم في أو القدرة على التحكم في تكوين أو القدرة على تعيين خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الكيان المتحكم به أو أي هيئة إدارية مماثلة؛
- (٣) الحق في تسلّم خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من أي (وليس بالضرورة كلّ) دخل أو توزيع رأس مال تجريه الجهة المتحكم بها (سواء عند التصفية أو الإنهاء أو الحل أو غير ذلك).

“الاتفاقية” أو “اتفاقية المشروع المشترك” تعني إتفاقية المشروع المشترك بين شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق. وشركة توتال بتروكيماكالز (وهي الشركة التي حلت محل أتوفينا اس.ا.يه) وقطر للبترول المبرمة في ١٣ يونيو ٢٠٠٢ وأي تعديلات لها.

“المصالح المخصصة” تعني بالنسبة لقابكو وتوتال بتروكيماكالز فرانس، النسبة المئوية من الأسهم التي تملكها قابكو وتوتال بتروكيماكالز من رأس المال المصدر للشركة مطروحاً منه ما تملكه قطر للبترول، وهو بهذا التاريخ ٣٦.٣٦% لتوتال بتروكيماكالز (٩٩/٣٦) و ٦٣.٦٤% لقابكو (٩٩/٦٣).

الموثق



خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

63.64% for QAPCO (63/99).

"Articles of Association" or "Articles" means the Articles of Association set forth in this document.

"النظام الأساسي" أو "النظام" يعني النظام الأساسي الموضح في هذا المستند.

"Auditors" means an internationally recognized firm of independent public accountants registered to do business in Qatar and appointed as such pursuant to Article (13)e of the Agreement.

"مدققو الحسابات" يعني مكتب معترف به دولياً لمحاسبين مستقلين مسجلين للعمل في قطر ومعينين بهذه الصفة وفقاً للمادة (13) هـ من الاتفاقية.

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company from time to time appointed pursuant to the provisions of the Agreement and the Articles of Association.

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة المعين من وقت لآخر وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام الأساسي.

"Capital Expenditures" means an investment made to acquire fixed or long-lived assets from which a stream of benefits is expected.

"نفقات رأسمالية" تعني استثماراً يتم بغرض تملك أصول ثابتة أو طويلة الأجل يتوقع منها مستمر من العوائد.

"Cash Calls" means a call by the Company within the limits of the authority granted to the Company pursuant to the Articles of Association, for the provision of cash for the Company by QAPCO and Total Petrochemicals in consideration for the issuance of new Shares in the Company or in connection with the provision of any other form of equity to the Company as otherwise determined by the Board from time to time.

"طلب سداد مبالغ من رأس المال" تعني طلب من الشركة في حدود الصلاحية المقررة للشركة بموجب النظام الأساسي لتوفير المبالغ النقدية اللازمة للشركة من قبل قابكو وتوتال بتروكيمكالز في مقابل إصدار أسهم جديدة في الشركة أو فيما يتصل بتوفير أي شكل آخر من الأسهم للشركة وفق ما يقرره المجلس من وقت لآخر.

"Cash From Operations" means Profit (i) plus Depreciation and Amortization, and any other non-cash charges to Profit, (ii) adjusted for increases or decreases in working capital.

"النقد من التشغيل" تعني ربحاً (١) زائداً لإستهلاك الأصول وإستهلاك الديون، وأي أعباء غير نقدية على الربح (٢) معدلاً من أجل الزيادة أو التخفيض لرأس المال العامل.

"Chairman" means either the chairman of the Board of Directors or the chairman of the General Assembly as the case may be and as the context so requires.

"الرئيس" يعني أيّاً من رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة حسب الأحوال وفقاً لمقتضى السياق.

"Commercial Operation Date" means (A) the earliest of the date of the first bill of lading for the carriage of any ethylene derivative product sold to a buyer, or the date of the first delivery of any ethylene derivative product within Qatar, in either case from the last of the ethylene

"تاريخ التشغيل التجاري" تعني (أ) تاريخ أول سند شحن لشحنة من أي منتج مشتق من الإيثيلين يجرى بيعه لمشتري، أو تاريخ أول تسليم لأي منتج مشتق من الإيثيلين داخل قطر، وفي الحالتين، من آخر وحدات مشتقات الإيثيلين (وهي الوحدات المعروفة في البرنامج الزمني للمشروع) المنشأة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

derivative units (such units as specified in the Project Timetable) constructed by Q-Chem II and the Company to commence commercial production utilizing ethylene from the Cracker; but (B) in any event not later than six 6 months from the latest date specified in the engineering, procurement and construction contracts for the commencement of the performance tests respecting the ethylene derivative units of Q-Chem II and the Company respectively.

بواسطة كيوكيم ٢. والشركة لتبدأ بالانتاج التجاري باستعمال الإيثيلين من وحدة التكسير، ولكن (ب) في أي حالة ليس بعد ستة ٦ أشهر من آخر موعد محدد في عقود الهندسة والتوريد والتشييد لبدء اختبارات الأداء بخصوص وحدات مشتقات الإيثيلين الخاصة بكيوكيم ٢ والشركة على التوالي.

“Company” means QATOFIN Company Limited Q.P.J.S.C. (“QATOFIN”) incorporated in Qatar pursuant to the provisions of Article (68) of the Commercial Companies Law, and the Extraordinary General Assembly of the Company held on 12 June 2017 has approved the conversion of the Company from a Qatari shareholding company to Qatari Private Joint Stock Company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law issued by Law No. 11 of the year 2015.

“الشركة” تعني شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق. (“قاتوفين”)، المؤسسة في قطر وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

“Depreciation and Amortization” means depreciation and amortization as defined in IAS No. 16 (“Property, Plant and Equipment”).

“استهلاك الأصول واستهلاك الديون” يعني استهلاك الأصول واستهلاك الديون حسبما هو معرّف في قواعد المحاسبة الدولية (IAS) رقم ١٦ (“الممتلكات والمصنع والمعدات”).

“Vice Chairman” means the Vice Chairman Described in Article (40) b.

“نائب الرئيس” يعني نائب الرئيس الموصوف في المادة (٤٠) ب.

“Dividends” means any distribution by the Company of its Profits available for distribution to the Shareholders of the Company in accordance with the provisions of the Agreement, these Articles of Association and any other agreement between the Parties or the Company and one or more of the Parties.

“عوائد أرباح الأسهم” تعني أي توزيع من الشركة للأرباح المتاحة للتوزيع على أصحاب الأسهم في الشركة وفقاً لأحكام الاتفاقية ولهذا النظام الأساسي، وأي اتفاقية أخرى بين الأطراف أو بين الشركة وبين واحد أو أكثر من الأطراف.

“Dollar” or “\$” shall mean the lawful currency of the United States of America.

“دولار” أو “\$” يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

“EPC Contract” means one or more contracts for the engineering, procurement and construction of the QATOFIN Plant and QATOFIN Pipeline.

“عقد ني.بي.سي.” يعني عقد أو أكثر لهندسة وتوريد مواد وإنشاء مصنع قاتوفين وخط أنابيب قاتوفين

“Extraordinary General Assembly” means an assembly as described in Article (26).

“الجمعية العامة غير العادية” تعني جمعية عامة على النحو الموضح في المادة (26).

“Final Audited Accounts” means, from time to time, the final annual audited accounts of the Company certified as such by the Auditors and approved by the Company pursuant to Article (13)f of the Agreement.

“الحسابات الختامية المدققة” تعني الحسابات الختامية المدققة للشركة والمصادق عليها بأنها كذلك بواسطة المدققين والمقبولة من جانب الشركة وفقاً للمادة (13) و من الاتفاقية.

“Finance Agreements” means any loan or credit agreements, indentures, bonds or other capital market documents, security agreements and other related agreements or documents entered into by the Company with third party lenders or any of the Parties relating to the financing of the QATOFIN Plant and QATOFIN Pipeline and the Company's interests in the Cracker Joint Venture and specifically including the Senior Loan Agreement.

“اتفاقيات التمويل” تعني أيًا من اتفاقيات القروض أو الاعتمادات أو السندات المكتوبة أو سندات الدين أو مستندات سوق رأس المال الأخرى أو اتفاقيات الضمان وغيرها من الاتفاقيات أو الوثائق التي تكون الشركة طرفاً فيها مع أطراف أخرى مقرضة أو أي أطراف أخرى وتكون ذات الصلة بتمويل مصنع قاتوفين وخط أنابيب قاتوفين ومصالح الشركة في المشروع المشترك لوحدة التكمير وتتضمن بصفة خاصة اتفاقية القرض الرئيسي.

“Financial Plan” means a plan approved by the Board which describes the strategy, scope and/or content of an annual budget, including items sufficient to ensure Company an appropriate financing structure for providing funds as and when commitment to the application of such funds is required.

“الخطة المالية” تعني خطة مجازة من قبل المجلس تبين استراتيجية ونطاق و/أو محتوى الميزانية السنوية وتشمل بنوداً كافية لتؤمن للشركة الإطار الملائم للتمويل لتوفير مبالغ تفي بأي التزامات عندما تدعو الحاجة إليها.

“Financial Statements” means and includes a balance sheet, income statement, cash flow statement and such other statements as are reasonably necessary in order to fairly present the financial status of the Company, all as prepared in accordance with International Accounting Standards.

“البيانات الحسابية” تعني وتتضمن الميزانية وبيانات الدخل وبيان التدفق النقدي وغيرها من البيانات الحسابية حسبما يكون ضرورياً على نحو معقول لعرض الموقف المالي للشركة، وكل ذلك كما يعد وفقاً للأصول المحاسبية.

“General Assembly” means a meeting of the Shareholders of the Company convened in accordance with these Articles of Association and the provisions of the Agreement.

“الجمعية العامة” تعني اجتماع أصحاب الأسهم في الشركة وفقاً لمواد هذا النظام الأساسي وأحكام الاتفاقية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

"Government of Qatar" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and/or any Governmental Authority, tribunal or person having apparent authority to act for the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar.

"حكومة قطر" تعني حكومة دولة قطر وأي قسم سياسي متفرع منها و/أو أي سلطة حكومية أو محكمة أو شخص له سلطة ظاهرة بالعمل لحساب دولة قطر أو أن له ممارسة اختصاص ولاية الدولة على الأشخاص أو الممتلكات في أي جزء من دولة قطر.

"Governmental Authority" means any de jure or de facto governmental authority.

"سلطة حكومية" تعني أي سلطة حكومية شرعية أو واقعية.

"International Financial Reporting Standards or "IFRS" (including International Accounting Standards" or "IAS") means those generally accepted accounting standards issued, or adopted from time to time by the International Accounting Standards Board, and interpretations issued by the International Financial Reporting Interpretations Committee.

"القواعد الدولية للتقارير المالية أو " أي إف آر إس" (وتشمل قواعد المحاسبة الدولية أو " أي آية اس ") تعني قواعد المحاسبة المقبولة بصفة عامة التي يصدرها أو يقرها من وقت لآخر مجلس قواعد المحاسبة الدولية ، ووفق التفسيرات التي تصدر عن لجنة تفسير المعايير الدولية للتقارير المالية.

"Joint Venture Agreement" or "JVA" means the Joint Venture Agreement between Qatar Petrochemical Company (QAPCO)Q.P.J.S.C., Total Petrochemicals (successor of Atofina) and Qatar Petroleum executed the 13th day of June 2002 as amended.

"اتفاقية المشروع المشترك" أو "جيه في آيه" تعني اتفاقية المشروع بين شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق.، شركة توتال بتروكيماكالز (وهي الشركة التي حلت محل شركة أتوفينا) وقطر للبترول المبرمة في ١٣ يونيو ٢٠٠٢ م وأي تعديلات لها.

"Memorandum of Association" or "Memorandum" means the memorandum of association of the Company.

"عقد التأسيس أو العقد" يعني عقد تأسيس الشركة.

"Office" means the registered office for the time being of the Company.

"المكتب" يعني المكتب المسجل للشركة في الوقت الحاضر.

"Operator" means QAPCO (or its permitted successor), in its capacity as operator pursuant to the QATOFIN Plant Operating Agreement.

"المشغل" وتعني قابكو بصفقتها المشغل وفقاً لاتفاقية تشغيل مصنع قاتوفين.

"Party" or "Parties" shall mean Qatar Petrochemical Company (QAPCO) Q.P.J.S.C., Total Petrochemicals, Qatar Petroleum or all three, as the context may require.

"طرف" أو " أطراف" تعني شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق. أو توتال بتروكيماكالز أو قطر للبترول أو ثلاثتهم جميعاً حسب مقتضى السياق .

"Person" means any individual, group of individuals, company, corporation, unincorporated association, partnership, trust, government, Governmental Authority or similar

"شخص" يعني أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو شركة أو مؤسسة أو جمعية أو شركة تضامن أو اتحاد شركات أو حكومة أو جهة حكومية أو كيان مشابه.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

entity.

“Products” means all grades of polyethylene or other ethylene derivatives to be produced by the ethylene derivative units at the QATOFIN Plant.

“Profit” shall have the meaning ascribed thereto in Article (25)1 of the Agreement.

“Project” means the formation of a new joint venture by the parties through the Company, for the purposes of (i) the development, design, engineering, manufacture, financing, construction, permitting, completion, commissioning, insurance, ownership, operation and maintenance of the QATOFIN Plant and QATOFIN Pipeline, (ii) the marketing and sale of Products, all pursuant to the provisions of the Agreement, the Project Agreements and the Finance Agreements, and all activities incidental thereto and (iii) the ownership by the Company of a 45.69% interest in relation to a new cracker joint venture (the “Cracker Joint Venture”) for the design, development, permitting, procurement, engineering, funding, construction, completion, commissioning, insurance, ownership, management, operation, maintenance and implementation of a world scale ethylene cracker (the “Cracker”) to be built by or on behalf of a newly formed company (the “Cracker Company”) at Ras Laffan Industrial City and a pipeline to be constructed from the Cracker to a location at Mesaieed Industrial City as will be designated by the Company and the other shareholders of the Cracker Company.

“Project Agreements” means the agreements: described in Article (2.2) of the Joint Venture Agreement and any other additional agreement agreed upon the Parties as constituting a project agreement.

“Receiving Party” shall have the meaning ascribed thereto in Article (23.4).

“Qatar Income Tax Law” means Decree Law No. 11 of 1993 Concerning the Income Tax of

“المنتجات” تعني كل درجات البولي إيثيلين أو مشتقات الإيثيلين الأخرى التي سنتجها وحدات مشتقات الإيثيلين في مصنع قاتوفين.

“ربح” يكون له المعنى المعطى له في المادة (٢٥) من الاتفاقية.

“المشروع” تعني تشكيل الأطراف لمشروع مشترك جديد من خلال الشركة لأغراض (١) تطوير مصنع قاتوفين وخط أنابيب قاتوفين وتصميمه وهندسته وتصنيعه وتمويله وتشبيده والترخيص له وإتمامه وتجربته والتأمين عليه وملكيته وتشغيله وصيانته و(٢) تسويق وبيع المنتجات وفقاً لأحكام الاتفاقية واتفاقيات المشروع واتفاقيات التمويل وجميع الأنشطة المتعلقة بذلك، و(٣) ملكية الشركة لحصة تبلغ ٤٥.٦٩% من المشروع المشترك لوحة التكسير (المشروع المشترك لوحة التكسير) بغرض تصميم وتطوير وترخيص وعمليات الشراء والهندسة والتمويل والتشييد والاكتمال والتجهيز والتأمين والتملك وإدارة وتشغيل وصيانة وتنفيذ وحدة تكسير الإيثيلين بمستوى عالمي (وحدة التكسير) والتي ستشيد من قبل شركة وحدة التكسير في مدينة راس لفان الصناعية وكذلك خط الانابيب الذي سيشيد من وحدة التكسير الى موقع ما في مدينة مسيعيد الصناعية تحده الشركة والشركاء الآخرون في شركة وحدة التكسير.

“اتفاقيات المشروع” تعني الاتفاقيات الموضحة في المادة (٢-٢) من اتفاقية المشروع المشترك وأي اتفاقية إضافية أخرى يتفق الأطراف على أنها تشكل اتفاقية للمشروع.

“الطرف المستلم” تعني المعنى المحدد لها في المادة (٢٣-٤).

“قانون ضريبة الدخل القطري” يعني المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣م بشأن ضريبة الدخل في دولة قطر.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

the State of Qatar.

“QATOFIN Pipeline” shall have the meaning ascribed thereto in Article (6)c.

“خط أنابيب قاتوفين” تعني المعنى المحدد لها في المادة (٦ج).

“QATOFIN Plant” means the facility to be constructed at Mesaieed, in the State of Qatar, by the Company, pursuant to the Agreement, together with associated infrastructure, offices and buildings, and any and all replacements, expansions, improvements and additions thereto.

“مصنع قاتوفين” تعني المنشأة التي ستقام من قبل الشركة في مسيعيد بدولة قطر طبقاً للاتفاقية إضافة إلى البنى التحتية المرافقة والمكاتب والمباني وأي، وكل، الاستبدالات والتوسعات والتحسينات والإضافات إليه.

“QP” means Qatar Petroleum.

“كيبوي” تعني قطر للبترول.

“Sale Price” shall have the meaning ascribed thereto in Article (23.4).

“ثمن البيع” يكون له المعنى المعطى له في المادة (٢٣-٤) من الاتفاقية.

“Sale Shares” shall have the meaning ascribed thereto in Article (23.4).

“الأسهم المباعة” يكون له المعنى المعطى له في المادة (٢٣-٤).

“Secretary” means the secretary to the Board and appointed under Article (62) of these Articles of Association.

“السكرتير” تعني سكرتير المجلس ويعين وفقاً للمادة (٦٢) من هذا النظام الأساسي.

“Shareholders” means at any time holders of Shares registered in the Company’s records in accordance with these Articles of Association.

“أصحاب الأسهم” تعني في أي وقت، حملة الأسهم المسجلين في سجل الشركة وفقاً لهذا النظام الأساسي.

“Shareholder Representatives” means those representatives of the Shareholders appointed as such to attend on behalf of the Shareholders, meetings of the Board or the General Assembly.

“ممثلو أصحاب الأسهم” تعني ممثلي أصحاب الأسهم المعيّنين بهذه الصفة لحضور اجتماعات المجلس والجمعية العامة نيابة عن أصحاب الأسهم.

“Shares” means shares in the Company.

“الأسهم” تعني الأسهم في الشركة.

“Taxes” means all lawfully levied taxes, imposts, duties and analogous charges.

“الضرائب” تعني جميع الضرائب المفروضة قانوناً والرسوم والرسوم الجمركية والأعباء المماثلة.

“Term” shall have the meaning ascribed thereto in Article (8).

“المدة” يكون لها المعنى المقرر لها في المادة (٨).

“Transfer Notice” shall have the meaning ascribed thereto in Article (23.4).

“إشعار نقل الملكية” يكون له المعنى المقرر له في المادة (٢٣-٤) من الاتفاقية.

“Transferor” shall have the meaning ascribed thereto in Article (23.3).

“ناقل الملكية” يكون له المعنى المقرر له في المادة (٢٣-٣) من الاتفاقية.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

"Unit" or "Units" means the ethylene derivative unit(s) to be constructed as part of the QATOFIN Plant, the first of which shall be the LLDPE Unit, as well as any further ethylene derivative unit(s) that may be set up as part of the QATOFIN Plant.

"وحدة" أو "وحدات" تعني وحدة (وحدات) مشتق الإيثيلين التي سيتم إنشاؤها كجزء من مصنع قاتوفين وستكون أولها وحدة ال.ال.دي.بي.اي. وكذلك وحدات مشتقات الإيثيلين الإضافية التي يمكن أن تنشأ كجزء من مصنع قاتوفين.

CHAPTER TWO
ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

الباب الثاني

تأسيس الشركة

ARTICLE (3)
Incorporation

المادة (٣)
التأسيس

A Qatari Private Shareholding Company has been incorporated with the permission of the Government pursuant to Law No. 5 of 2002 Concerning Commercial Companies, in particular Article (68) thereof, and the Extraordinary General Assembly of the Company held on 12 June 2017 has approved the conversion of the Company from a Qatari shareholding company to Qatari Private Joint Stock Company in accordance with Article (207) of the Commercial Companies Law issued by Law No. 11 of the year 2015 (the "Commercial Companies Law"), and in accordance with the provisions of these Articles, as stated hereinafter.

تأسست شركة مساهمة خاصة قطرية بتصريح من الحكومة وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشركات التجارية وبصفة خاصة المادة (٦٨) منه، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٧ على تحويل الشركة من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ ("قانون الشركات التجارية") ولأحكام هذا النظام كما هي مذكورة فيما بعد أدناه.

(a) These articles set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The Law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Memorandum and Articles of Association and these Articles shall take precedence over the Law. In the event of any inconsistency between the provisions of the Articles of Association and the Joint Venture Agreement, the provisions of the Joint Venture Agreement shall prevail.

أ- لقد وضعت هذه المواد القواعد واللوائح المطبقة على الشركة وحاملي أسهمها. ولا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية إلا بالقدر الذي لا تعارض فيه مع مواد عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي وتسود أحكام هذا النظام على القانون المذكور. وفي حالة وجود تعارض بين أحكام هذا النظام ومواد اتفاقية المشروع المشترك فإن مواد اتفاقية المشروع المشترك تكون هي السائدة.

(b) Costs of Establishment. The costs and expenses of establishment of the Company shall be paid by the Company.

ب- تكاليف تأسيس الشركة. تتحمل الشركة تكاليف ومصاريف إنشاء الشركة.

المونق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

ARTICLE (4)
Name

المادة (٤)
الإسم

The name of the Company is QATOFIN Company Limited Q.P.J.S.C. ("QATOFIN"), Qatari Private Joint Stock Company.

اسم الشركة هو شركة قاتوفين المحدودة ش.م.خ.ق. ("قاتوفين")، شركة مساهمة خاصة قطرية.

ARTICLE (5)
Shareholders

المادة (٥)
أصحاب الأسهم

The shareholders of the Company are:

أصحاب الأسهم في الشركة هم :

- (1) QATAR PETROCHEMICAL COMPANY (QAPCO) Q.P.J.S.C., a company established under the laws of the State of Qatar and having its registered office in Doha, P.O. Box 756, Qatar ("QAPCO");

١- شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق. وهي شركة منشأة بموجب قوانين دولة قطر ومركزها الرئيسي ص.ب ٧٥٦ الدوحة - قطر ("قابكو") ، و

- (2) TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE, a corporation established under the laws of France and having its registered office at 2, place de la Coupole, La Défense 6, 92400 Courbevoie Paris, France ("Total Petrochemicals"); and

٢- توتال بتروكيماكالز وهي مؤسسة منشأة بموجب قوانين فرنسا ومركزها الرئيسي في ٢ بلاس دي لا كربول ، لا ديفانس ٦ ، ٩٢٤٠٠ كوربوفوا باريس - فرنسا ("توتال بتروكيماكالز") و

- (3) QATAR PETROLEUM, a corporation organised and existing under the laws of the State of Qatar, having its registered office at P.O. Box 3212, Doha, Qatar ("QP").

٣- قطر للبترول وهي مؤسسة تأسست وتعمل بموجب قوانين دولة قطر، ومركزها الرئيسي ص.ب ٣٢١٢ الدوحة، قطر.

ARTICLE (6)
Objects and Powers

المادة (٦)

الأهداف والسلطات

The objects for which the Company is established are:

الأهداف التي تأسست الشركة من أجلها هي:

- (a) to design, construct, commission, own, manage, operate and maintain the QATOFIN Plant to be located at the Mesaieed Industrial Area in the State of Qatar, together with ancillary structures, buildings and equipment for the production, storage, marketing, delivery and sale of all grades of polyethylene or

١- تصميم وإنشاء وإعداد للتشغيل وتملك وإدارة وتشغيل وصيانة مصنع قاتوفين الذي سيقام في المنطقة الصناعية بمسيعيد بدولة قطر مع المنشآت الإضافية والمباني والمعدات لإنتاج وتخزين وتسويق وتسليم وبيع جميع أصناف البولي إيثيلين أومشتقات الإيثيلين الأخرى

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

other ethylene derivatives;

- (b) to acquire an interest in a new joint venture for (i) the design, funding, construction and operation of one or more ethylene crackers at Ras Laffan Industrial City and (ii) the design, funding, construction and operation of a pipeline (the "Main Pipeline") for the transport of ethylene from the Cracker to a certain point ("Point S") or such other point at Mesaieed Industrial Area as the shareholders of the Cracker Company may agree.
- (c) to design, construct, commission, own, manage, operate and maintain a pipeline (the "QATOFIN Pipeline") from Point S to the QATOFIN Plant;
- (d) to manufacture, sell, market and otherwise dispose of the Products, all in accordance with the terms of the Joint Venture Agreement;
- (e) to secure the appropriate technology for the design, construction and operation of the plants and machinery comprising the QATOFIN Plant and QATOFIN Pipeline;
- (f) to fund QATOFIN's participation in the Cracker Joint Venture and obtain all financing required for the foregoing, borrowing in the Company's name such funds as may be necessary therefore;
- (g) to purchase feedstocks, fuels, catalysts, additives, finished or semi-finished products or goods (including without limitation petrochemicals and all other hydrocarbon products of whatever kind or nature, and any and all products, by-products and derivatives therefrom), plants, facilities, machinery, equipment, spare parts and other supplies of all grades, types, kinds, forms, descriptions

والتي سيتم إنتاجها في وحدات مشتقات الأيثيلين في مصنع قاتوفين

ب- تملك منفعة في مشروع مشترك جديد لـ (١) تصميم وتمويل وتشبيد وتشغيل وحدة أو أكثر لتكسير الإيثيلين في مدينة رأس لفان الصناعية و (٢) تصميم وتمويل وتشبيد وتشغيل خط أنابيب ("خط الأنابيب الرئيسي") لنقل الإيثيلين من وحدة التكسير إلى نقطة معينة ("النقطة أس") أو أية نقطة أخرى في منطقة مسيعد الصناعية كما قد يتم الاتفاق عليه بين مساهمي شركة وحدة التكسير .

ج- تصميم وتشبيد وتجربة وامتلاك وإدارة وتشغيل وصيانة خط أنابيب ("خط أنابيب قاتوفين") من النقطة أس إلى مصنع قاتوفين.

د- تصنيع وبيع وتسويق والتصرف بأي طريقة أخرى في المنتجات وكل ذلك طبقاً لأحكام اتفاقية المشروع المشترك.

هـ- الحصول على التقنية الملائمة لتصميم وإنشاء وتشغيل المصانع والألات المكونة لمصنع قاتوفين وخط أنابيب قاتوفين.

و- إدارة والإشراف على وتمويل مشاركة الشركة في مشاركة وحدة التكسير والحصول على كل التمويل المطلوب للأهداف المشار إليها أعلاه ، واقتراض مبالغ باسم الشركة عندما تكون هناك ضرورة لمثل ذلك .

ز - شراء المواد الخام والوقود والمحفزات والمضافات والمنتجات التامة أو نصف التامة أو البضائع (شاملة بغير حصر البتروكيماويات وجميع المنتجات الهيدروكربونية الأخرى من أي نوع أو طبيعة وأي وجميع منتجاتها الأصلية أو الثانوية أو مشتقاتها) والمصانع والتجهيزات والألات والمعدات وقطع الغيار وغيرها من

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

and combinations as required for the implementation of its objects; and

الإمدادات من جميع الأصناف والأنماط والأنواع والأشكال والأوصاف والتوليفات كما هو مطلوب لتحقيق أهدافها و

- (h) to carry on any other business or activities ancillary to the objects set out in subclauses (a) to (c) above.

ح- مباشرة أية أعمال أو نشاطات تساعد على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه.

In pursuance of such objects, the Company, which shall have a separate legal existence distinct from its Shareholders, shall have full capacity and power as a separate legal entity and in its corporate name:

وتحقيقاً لهذه الأهداف فإنه يكون للشركة التي يجب أن يكون لها وجود قانوني مستقل و متميز عن مالكي أسهمها القدرة الكاملة والصلاحيّة كشخصية اعتبارية مستقلة وباسمها الاعتباري القدرة والصلاحيّة الكاملة في :

- (i) to purchase, obtain by contract or concession, or otherwise acquire, take, hold, own, develop, operate, lease, enjoy, control, manage or otherwise turn to account, mortgage or pledge movable and immovable property and leasehold interests or licenses in movable and immovable property;
- (ii) to borrow money, enter into credit facilities and other financial transactions and give security for its obligations;
- (iii) to give guarantees and security for the obligations of any other person or entity and to indemnify any persons or entities giving guarantees for the benefit of the Company;
- (iv) to enter into contracts and other agreements with any person or company to purchase, lease, sublease, license, sublicense (or otherwise acquire) services, land, buildings, offices, products, materials, equipment, machinery and supplies of whatever sort necessary or desirable for the design, construction, equipping, installing, start-up, operation,

- ١- أن تشتري وتحصل بعقد أو بامتياز أو بغير ذلك أو تكسب أو تأخذ أو تحوز أو تملك أو تطوّر، أو تشغل أو توجر أو تستأجر أو تتمتع أو تسيطر على أو تدبر أو تستغل لحسابها على نحو آخر أو ترتب ممتلكات منقولة أو غير منقولة وحقوق الإيجار والتراخيص في ممتلكات منقولة أو غير منقولة .
- ٢- أن تقترض المال، وتحصل على التسهيلات الائتمانية وغيرها من الصفقات المالية وتقدم الضمان لالتزاماتها.
- ٣- أن تقدم الضمانات والكفالات للالتزامات أي شخص أو كيان آخر، وتعوض أي أشخاص أو جهات تكون قد قدمت ضمانات لصالح الشركة.
- ٤- أن تبرم عقوداً أو اتفاقيات أخرى مع أي شخص أو شركة لتشتري أو تستأجر أو تستأجر من الباطن أو ترخص أو ترخص من الباطن (أو تحصل على نحو آخر) على الخدمات والأرض والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والمعدات والآلات والإمدادات من أي نوع ضروري أو

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

maintenance, repair, establishment and management of Company property;

مرغوب فيه لتصميم وإنشاء وتجهيز وتركيب وبدء عمليات الصيانة والإصلاح والتأسيس والإدارة لممتلكات الشركة .

(v) to apply for, own, lease, license, sublicense, register and otherwise deal in patents, copyrights, trademarks, service marks and other intellectual property;

٥- أن تطلب وتتملك وتؤجر وترخص وترخص من الباطن وتسجل وعلى أي نحو آخر تتعامل في البراءات وحقوق التأليف والعلامات التجارية والأسماء التجارية وعلامات الخدمات وحقوق الملكية الفكرية الأخرى .

(vi) to amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing of profits, union of interest, cooperation, joint venture, reciprocal concession, or otherwise, with any person or company carrying on or engaged in any business or transaction which the Company is authorized to carry on or engage in, or any business or transaction capable of being conducted so as directly or indirectly to benefit the Company;

٦- أن تندمج أو تدخل في شراكة أو أي ترتيب للمشاركة في الأرباح أو اتحاد المصالح أو التعاون أو المشروعات المشتركة أو الامتياز المتبادل أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تمارس أو تشتغل بأي عمل أو تعامل من تلك المرخص للشركة القيام بها أو الدخول فيها، أو أي عمل أو تعامل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق صالح الشركة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(vii) to acquire by purchase, subscription or otherwise, and to hold for investment or otherwise and to use, sell, assign, transfer, mortgage, pledge or otherwise deal with or dispose of all or any part of or interest in the stocks, bonds, or any other obligations or securities of or other proprietary interest in any person, firm, association, corporation or other organization;

٧- أن تكتسب بطريق الشراء أو الاكتتاب أو غيره وأن تحوز لغرض الاستثمار أو غيره وأن تستعمل أو تبيع أو تحيل أو تنقل أو ترهن أو تتعامل أو تتصرف في كل أو أي جزء من الأسهم أو السندات أو الحقوق الناشئة عنها أو أي التزامات أو ضمانات أو ملكية مصالح في أي شخص أو منشأة أو شركة أو مؤسسة أخرى .

(viii) To expand and otherwise diversify its business in all respects as the Company shall deem necessary or desirable and to enter into and carry on any other business which may seem to the Company capable of being conveniently carried on in connection with its business or calculated, directly or indirectly, to enhance the value of or render profitable any of the Company property or rights; and

٨- أن توسع أو تنوع نشاطاتها بشكل آخر في جميع الأوجه كما تراه الشركة ضرورياً أو مرغوباً فيه وأن تدخل في وتتولى أي أعمال أخرى قد ترى الشركة ملاءمة القيام بها فيما يتصل بأعمالها وخططها سواء حُسبت بطريق مباشر أو غير مباشر بما يزيد قيمة ممتلكاتها أو حقوقها أو يعزز فوائدها .

(ix) to perform any other actions in order to realize its objects which are not contrary

٩- أن تقوم بأي أعمال أخرى لتحقيق أهدافها بما

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

to the provisions of the laws of the State of Qatar, the Memorandum of Association, these Articles of Association, or the Joint Venture Agreement.

ARTICLE (7)
Head Office

The head office of the Company shall be located in, Doha, Qatar, or such other place in the State of Qatar as the Company board of directors may decide. The Company may establish branches, offices or agencies in the State of Qatar and abroad.

ARTICLE (8)
Term

The term of the Company shall commence on the date of the decision of the Minister of Economy and Commerce authorizing the establishment of the Company and shall continue in existence for twenty-five 25 years from the Commercial Operation Date unless the Company is liquidated and wound up earlier in accordance with the relevant provisions of the Joint Venture Agreement or these Articles of Association. This initial term of 25 years shall be automatically extended pursuant to the terms of Article (3) of the Joint Venture Agreement so as to be co-extensive with, the term of the Joint Venture Agreement as so extended. The term of the Company may in addition be renewed for such further period or periods and on such terms and conditions as the Parties may mutually agree. The company will have its legal personality from the date of issuance of the Minister of Economy & Commerce's decision authorizing the establishment of the Company.

لا يتعارض مع أحكام قوانين دولة قطر أو عقد التأسيس أو هذا النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك .

المادة (٧)

المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة في الدوحة قطر أو في أي مكان آخر في دولة قطر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الشركة. ويمكن للشركة أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو وكالات في قطر وفي الخارج.

المادة (٨)

المدة

تبدأ مدة الشركة من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيس الشركة، وتستمر لمدة خمس وعشرين ٢٥ سنة ابتداءً من تاريخ التشغيل التجاري ما لم يتم قبل ذلك تصفية الشركة وحلها بموجب أحكام اتفاقية المشروع المشترك أو وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي، وتمدد مدة الخمس وعشرين سنة الأولية تلقائياً وفقاً لأحكام المادة (٣) من اتفاقية المشروع المشترك لكي تصبح مدتها متسقة مع مدة اتفاقية المشروع المشترك إذا مددت. بالإضافة إلى ذلك فإن مدة الشركة يمكن تجديدها لمدة أو لمدد إضافية أخرى حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف. وتكتسب الشركة شخصيتها الاعتبارية من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيس الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

**CHAPTER THREE
COMPANY CAPITAL**

**ARTICLE (9)
Authorized Share Capital**

The authorized share capital of the company is Three Hundred Million Dollar US\$ (300,000,000) divided into Three Hundred Thousand (300,000) shares of capital stock with a nominal (par) value of One Thousand Dollars (US\$ 1000) per share. All shares, when issued, shall be fully paid.

**ARTICLE (10)
Shareholdings**

The Shareholders have initially subscribed for One Thousand (1,000) Shares amounting to a nominal value of One Million Dollars US \$ (1,000,000) which amount has been deposited in accordance with the Allocated Interests at Qatar National Bank (which is one of the banks approved by the Ministry of Economy and Commerce). The issued and paid up Share capital is divided between the Shareholders as follows:

Name of Shareholder	Number of Shares	Percentage Interest	Nominal Value (\$)
QAPCO	630	63%	630,000
Total Petrochemicals	360	36%	360,000
QP	10	1%	10,000

Authorized but unissued shares shall be issued to QAPCO and Total Petrochemicals from time to time according to their Allocated Interests, pursuant to Cash Calls by the Board of Directors of the Company in accordance with these Articles of Association.

الباب الثالث

رأس مال الشركة

المادة (٩)

رأس المال المصرح به

رأس مال الشركة المصرح به هو ثلاثمائة مليون (٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار أمريكي مقسم على ثلاثمائة ألف (٣٠٠.٠٠٠) سهم بقيمة اسمية قدرها ألف (١٠٠٠) دولار أمريكي للسهم الواحد ، وجميع الأسهم عند إصدارها يجب أن تدفع بالكامل.

المادة (١٠)

ملكية الأسهم

اكتتب أصحاب الأسهم بداية في الف (١٠٠٠) سهم بقيمة اسمية مقدارها مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وقد أودع هذا المبلغ وفقاً للمصالح المخصصة لكل طرف في بنك قطر الوطني (وهو أحد البنوك المعتمدة من وزارة الاقتصاد والتجارة) وقد تم توزيع رأس المال المصدر والمدفوع بين أصحاب الأسهم على النحو التالي :

المساهم	عدد الاسهم	النسبة المئوية	القيمة الاسمية (دولار أمريكي)
قابكو	٦٣٠	%٦٣	٦٣٠.٠٠٠
توتال بتروكيمكالكز	٣٦٠	%٣٦	٣٦٠.٠٠٠
قطر للبترول	١٠	%١	١٠.٠٠٠

وتصدر الأسهم المصرح بها وغير المكتتب فيها من وقت إلى آخر إلى كل من قابكو وتوتال بتروكيمكالكز وفقاً لمصالحهم المخصصة ، وذلك بموجب دعوات تصدر من مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

ARTICLE (11)
Increase or Reduction of Capital

المادة (١١)

زيادة أو تخفيض رأس المال

The Company may, in accordance with Article (31) b but not otherwise:

يجوز للشركة، وفقاً للمادة (٣١) ب ولكن ليس خلافاً لذلك:

- (a) from time to time increase its Share capital by the issuance of new Shares, such new capital to be of such amount and to be divided into Shares of such respective amounts, and to carry such preferential, deferred, qualified or other special rights or privileges (if any), or to be subject to such conditions or restrictions (if any), in regard to dividend, return of capital, voting or otherwise as the Company may, in accordance with Article (31)b direct provided that the issuance of additional Shares shall be subject to the approval of QAPCO and Total Petrochemicals and, unless otherwise agreed by QAPCO and Total Petrochemicals, will be offered only to QAPCO and Total Petrochemicals according to their Allocated Interests, unless the participation of QP in the issuance of additional Shares is necessary for the Company to maintain its status as a company being excepted from the application of the Commercial Companies Law, in which case such Shares shall be offered to QP at no cost; and

١- زيادة رأسمالها من وقت لآخر بإصدار أسهم جديدة ، ويكون رأس المال الجديد هذا بتلك القيمة ومقسماً على أسهم بهذه القيم وتحمل الامتيازات التفضيلية أو المؤجلة أو المؤهلة أو الحقوق أو الميزات الأخرى (إن وجدت) أو ان تخضع لغير ذلك من الشروط أو القيود (إن وجدت) فيما يتعلق بأرباح الأسهم أو رد رأس المال أو التصويت أو غير ذلك مما يجوز للشركة ان توجه به وفقاً للمادة (٣١) ب، على أن يكون إصدار الأسهم الإضافية خاضعاً لموافقة قابكو وتوتال بتروكيمكالكز، وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين قابكو وتوتال بتروكيمكالكز فإن الأسهم ستعرض فقط على قابكو وتوتال بتروكيمكالكز تبعاً لمصالحهما المختصة، وما لم يكن اشتراك قطر للبترول في إصدار الأسهم الإضافية ضرورياً للشركة للمحافظة على وضعها كشركة مستتناة من تطبيق قانون الشركات التجارية، فإن الأسهم تعرض في تلك الحالة على قطر للبترول بدون تكلفة ، و

- (b) reduce its share capital. If the Company loses half of its issued share capital, or if the issued share capital is in excess of the company requirements, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.

ب- تخفيض رأسمالها . إذا خسرت الشركة نصف رأسمالها المصدر أو إذا كان رأس المال المصدر أكثر من احتياجات الشركة يتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر إذا كانت ستحل الشركة أو تخفض رأسمالها أو تتخذ أي إجراء آخر ملائم .

ARTICLE (12)
Provisions Relating to Shares Generally

المادة (١٢)

أحكام تتعلق بالأسهم بصفة عامة

- (a) In these Articles, reference to "shares"

١- الإشارة إلى "الأسهم" في هذا النظام الأساسي تعني الأسهم

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

shall mean the ordinary Shares.

العادية ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

- (b) All of the Shares shall rank equally and pari passu in all respects except as hereinafter provided.
- (c) All subscriptions for Shares and payments of calls on Shares shall be made in Dollars.
- (d) Each Share shall be indivisible, shall be issued at its nominal (par) value and shall be fully-paid.

ب- تكون جميع الأسهم متساوية المرتبة ودون مفاضلة في كل الأمور إلا ما نص عليه أدناه في هذا النظم.

ج- يكون كل اكتتاب في الأسهم ودفع الاستدعاءات للأسهم بالدولار

د- يكون كل سهم غير قابل للتجزئة، ويصدر بقيمته الاسمية ويدفع بالكامل.

ARTICLE (13)

Rights Attaching to Shares During the Term of the Company

المادة (١٣)

الحقوق المتعلقة بالأسهم أثناء مدة الشركة

Except as otherwise expressly provided in the Joint Venture Agreement and these Articles, each Share (other than a Share owned by QP) shall confer upon the holder thereof equal rights to share in any dividends or other distributions paid by the Company and to vote at the General Assembly. The rights and privileges attached to Shares (whether preferential, deferred, qualified or otherwise) shall be determined upon issue and shall not thereafter be varied save with the approval of all Shareholders. Notwithstanding the foregoing, where a Share is owned by QP, such ownership shall entitle it to participate in meetings of the General Assembly, as provided in Articles (26) to (37). QP's share ownership shall entitle it to no other rights or benefits or subject it to any obligations or liabilities that would otherwise flow from Share ownership in the Company except as specifically provided herein, and in particular, QP shall have no right to receive or otherwise benefit from any item of income, loss, cost, expense or deduction of the Company, other than as a shareholder in QAPCO. All of the economic benefits, obligations, and liabilities of Share ownership shall inure to QAPCO and Total Petrochemicals according to their Allocated Interests.

فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في اتفاقية المشروع المشترك وهذا النظم يخول كل سهم (باستثناء الأسهم التي اكتتب بها مبدئياً لقطر للبترول) صاحبة حقوقاً متساوية في أي أرباح أو أي توزيعات أخرى تدفعها الشركة وفي التصويت في الجمعية العامة. يتعين أن تحدد عند الإصدار الحقوق والمزايا المتعلقة بالأسهم (سواء ممتازة أو مؤجلة الأرباح أو مقيدة أو غير ذلك) ولا تغير بعد ذلك إلا بموافقة جميع أصحاب الأسهم. وبصرف النظر عن ما تقدم وبالنسبة للأسهم التي اكتتب بها مبدئياً لقطر للبترول فإن ملكية هذه الأسهم تعطي الحق في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة كما هو منصوص عليه في المواد (٢٦) إلى (٣٧). وإن ملكية قطر للبترول للأسهم لا تخولها أي حقوق أو فوائد أخرى أو تجعلها خاضعة لأي التزامات أو مسؤوليات مما يتبع عادة ملكية الأسهم في الشركة باستثناء ما هو منصوص عليه بالتحديد في هذا النظم الأساسي وبصفة خاصة لا يكون لقطر للبترول الحق في استلام أو الاستفادة بشكل آخر من أي بند للدخل أو الخسارة أو التكلفة أو المصروفات أو الخصم من الشركة إلا بصفتها صاحبة أسهم في قابكو. وإن كل الفوائد الاقتصادية والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بملكية الأسهم تزول إلى قابكو وتوتال بتروكيمكالكز وفقاً للمصالح المخصصة لكل منهما.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

ARTICLE (14)
Issue of New Shares

Any new Shares from time to time issued shall be subject to the approval of QAPCO and Total Petrochemicals and, unless otherwise agreed by QAPCO and Total Petrochemicals and, will be offered only to QAPCO and Total Petrochemicals according to their Allocated Interests, unless the participation of QP in the issuance of additional Shares is necessary for the Company to maintain its status as a company being excepted from the application of the Commercial Companies Law, in which case such Shares shall be offered to QP at no cost.

المادة (١٤)

إصدار أسهم جديدة

تكون كل أسهم جديدة تصدر من وقت لآخر خاضعة لموافقة قابكو وتوتال بتروكيمكالز وما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين قابكو وتوتال بتروكيمكالز فإن تلك الأسهم ستعرض فقط على قابكو وتوتال بتروكيمكالز حسب مصالحهما المخصصة ما لم تكن مشاركة قطر للبترول في إصدار أسهم إضافية ضرورية للشركة للمحافظة على وضعها كشركة مستتناة من تطبيق قانون الشركات التجارية. وفي هذه الحالة تعرض هذه الأسهم على قطر للبترول بدون مقابل.

ARTICLE (15)
Binding Effect of Articles and Resolutions

Each Shareholder, by its ownership of one or more Shares, shall be bound by these Articles of Association, and the resolutions of the General Assembly and the Board from time to time, adopted in accordance with these Articles.

المادة (١٥)

الأثر الملزم للنظام والقرارات

يكون كل مالك أسهم بملكيته لواحد أو أكثر من الأسهم ملزماً بهذا النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة والمجلس الصادرة من وقت لآخر وفقاً لهذا النظام.

ARTICLE (16)
Prohibition on Financial Assistance

Except in conformity with such agreements regarding financing of the Company as the Shareholders may agree, the Company shall not give, whether directly or indirectly, and whether by means of a loan, guarantee, the provisions of security or otherwise, any financial assistance for the purpose of or in connection with a purchase or subscription made or to be made by any person of or for any Shares in the Company, nor shall the Company make a loan for any purpose whatsoever on the security of its Shares.

المادة (١٦)

حظر المساعدة المالية

فيما عدا ما يكون متوافقاً مع اتفاقيات تمويل الشركة التي يوافق عليها أصحاب الأسهم فإنه لا يجوز للشركة أن تعطي سواء مباشرة أو غير مباشرة وسواء بواسطة قرض أو ضمان أو تقديم كفالة أو غير ذلك أي مساعدة مالية لغرض أو فيما يتصل بشراء الأسهم في الشركة أو اكتتاب في أي سهم في الشركة تم أو يتم بواسطة أي شخص في الشركة، كما لا يجوز للشركة أن تعقد قرصاً لأي غرض أيا كان بضمان أسهمها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

ARTICLE (17)
Shareholder Register

المادة (١٧)

سجل المساهمين

All Shares shall be registered and the Company shall not issue bearer Shares. The Board shall cause to be kept at the Company's head office a Shareholder Register which register shall include in respect of each Shareholder its full name and address (including facsimile numbers), the number of Shares held by it and the date upon which such Shares were acquired or transferred. The Shareholder Register shall be open to inspection by Shareholders during normal business hours.

تسجل جميع الأسهم ولا يجوز للشركة إصدار أسهم لحامله. ويعد المجلس سجلاً لأصحاب الأسهم يحفظ في المركز الرئيسي للشركة ويتضمن هذا السجل فيما يتعلق بكل صاحب أسهم اسمه بالكامل وعنوانه (شاملاً أرقام الفاكس) وعدد الأسهم التي يملكها والتاريخ الذي تم فيه اكتساب هذه الأسهم أو انتقال ملكيتها. ويتعين أن يكون هذا السجل متاحاً لأصحاب الأسهم لفحصه في أوقات العمل العادية.

ARTICLE (18)
Limited Liability

المادة (١٨)

المسئولية المحدودة

The liability of every Shareholder of the Company is hereby limited to the amount, if any, unpaid for the Shares registered in the name of such Shareholder and no Shareholder shall incur any liability to any creditor or any other person or entity claiming through him or from the Company.

تحدد مسؤولية كل مالك أسهم في الشركة بالمقدار غير المدفوع إن وجد عن الأسهم المسجلة باسم هذا المالك ولا يتحمل أي مالك أسهم أي مسؤولية تجاه أي دائن أو أي شخص أو كيان آخر يطالب من خلاله أو من الشركة.

ARTICLE (19)
Share Certificates

المادة (١٩)

شهادات الأسهم

Every Person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders Register shall be entitled without payment to receive certificates for its Shares. Each certificate shall be signed by two Directors and shall specify the number of Shares to which it relates, the decision of the Minister of Economy and Commerce authorizing the incorporation of the Company, the date of publication of such decision in the Official Gazette, the amount of the authorized share capital of the Company, the number of Shares into which the authorized share capital is divided, the address of the head office and the term of the Company. Provided that where a Shareholder has transferred part only of the

لكل شخص مقيد اسمه في سجل المساهمين كمالك أسهم أن يحصل دون مقابل على شهادات عن أسهمه وتوقع كل شهادة من اثنين من الأعضاء ويوضح فيها عدد الأسهم الخاصة بها ، ورقم وتاريخ القرار المرخص بإنشاء الشركة وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ومقدار رأس مال الشركة المرخص به وعدد الأسهم المقسم عليها رأس المال وعنوان المركز الرئيسي ومدة الشركة . شريطة أنه إذا كان مالك الأسهم قد نقل ملكية جزء فقط من الأسهم المتضمنة في شهادة فإنه يكون مستحقاً بدون مصروفات لشهادة عن الباقي من أسهمه .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	
-١٧	-١٢	-٧	
-١٨	-١٣	-٨	
-١٩	-١٤	-٩	
-٢٠	-١٥	-١٠	



Shares comprised in a certificate, he shall be entitled without charge to a certificate for the balance of his shares.

ARTICLE (20)
Replacement Share Certificates

If any Share certificate shall be defaced, worn out, destroyed or lost, it may be replaced on such evidence being produced and such indemnity (if any) being given as the Board shall require, and on payment of the out-of-pocket expenses of the Company in investigating such evidence and (in case of defacement or wearing out) on delivery up of the old certificate, and on payment of such sum as the Board may from time to time require. Subject to these Articles of Association, the Board may make such other rules regarding the form and issuance of certificates and any replacements therefore as it considers appropriate.

المادة (٢٠)

استبدال شهادات الأسهم البديلة

إذا تلفت شهادة الأسهم أو بليت أو تمزقت أو أهدمت أو فقدت فإنه يمكن استبدالها بناء على دليل يقدم، والضمان (إذا لزم) الذي يقدم طبقاً لما يتطلبه المجلس ودفع المصروفات التي تتكبدها الشركة للتحقق من ذلك الدليل و (في حالة التلف أو التمزق) تسليم الشهادة القديمة ودفع ذلك المبلغ الذي قد يطلبه المجلس من وقت لآخر. ومع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي يجوز للمجلس أن يضع قواعد مماثلة أخرى فيما يتعلق بشكل وإصدار الشهادات وأي استبدالات لذلك حسبما يراه ملائماً.

ARTICLE (21)

Non-recognition of Other Interests in Shares

The Company shall not be bound by or recognize any interest or right in any Shares, whether created by trust or otherwise, except the absolute right of the registered Shareholder of such Shares.

المادة (٢١)

عدم الاعتراف بمصالح أخرى في الأسهم

لن تلزم الشركة ولن تعترف بأي مصلحة أو حق في أي أسهم - سواء بموجب إيمان أو غيره - بخلاف الحق المطلق لمالك الأسهم المسجل بالنسبة لهذه الأسهم .

ARTICLE (22)

Form of Transfer

Subject to such of the restrictions contained in these Articles as may be applicable, any Shareholder may transfer all or any of his Shares by declaring in writing in the usual form. The declaration of transfer of a Share shall be signed by or on behalf of the transferor, and the transferor shall be deemed to remain the holder of the Share until the name of the transferee is entered in the Register in respect thereof. Unless the Board otherwise determines, Shares shall be transferred by an instrument in the following form, duly signed by the transferor and the

المادة (٢٢)

صيغة نقل الملكية

مع مراعاة تلك القيود المتضمنة في هذا النظام حسبما تكون قابلة للتطبيق يجوز لأي مالك أسهم نقل ملكية كل أو بعض أسهمه بإعلان كتابي في الصيغة المعتادة . ويتعين أن يوقع على إعلان نقل الملكية ناقل الملكية أو من ينوب عنه وسيظل الناقل للملكية معتبراً أنه الحائز للأسهم حتى يدون اسم المنقول إليه في السجل كمالك للأسهم. وما لم يقرر المجلس غير ذلك يتعين أن تنتقل ملكية الأسهم بوثيقة في الصيغة التالية موقعة وفقاً للأصول من ناقل الملكية والمنقول إليه الملكية .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

transferee:

We, ----- of ----- in consideration of the sum paid to us by ----- of ----- (hereinafter called the "Transferee") hereby transfer to the Transferee all of our right, title and interest in and to ----- Shares in ----- presently evidenced by Share Certificate Number(s) ----- delivered herewith) to hold unto the Transferee, subject to the same conditions on which we hold the same; and we, the Transferee, do hereby agree to take such Shares subject to the said conditions aforesaid.

Date:

(Transferor's signature)

Date:

(Transferee's signature)

نحن ----- من ----- ومقابل المبلغ المدفوع إلينا من ----- وهو ----- (يسمى فيما بعد " المنقول إليه الملكية ") بهذا تنقل إلى المنقول إليه الملكية جميع حقوقنا وملكتنا ومصلاحتنا في ولا أسهم (حالياً مؤيدة بشهادة أسهم رقم (أرقام) ----- مشفوعة مع هذا) لتزول ملكيتها إلى المنقول إليه الملكية، مع مراعاة نفس الشروط التي بموجبها تملكناها، ونحن، المنقول إليه الملكية، نوافق بهذا على أخذ الأسهم المذكورة على أساس الشروط المذكورة أعلاه.

التاريخ:

(توقيع ناقل الملكية)

التاريخ:

(توقيع المنقول إليه الملكية)

ARTICLE (23)
Dealing with the Transfers of Shares

المادة (٢٣)

التعامل في الأسهم ونقل ملكيتها

23.1 Restrictions on Transfer:

٢٣ - ١ قيود على نقل الملكية :

(a) Each of the Shareholders agrees that, during the continuance of these Articles, it will not:

١- يوافق كل من مالكي الأسهم أنه، طوال سريان هذا النظام، لن :

(i) mortgage (whether by way of fixed or floating charge), pledge or otherwise encumber its legal or beneficial interest in the whole or any part of its Shares other than pursuant to the Finance Agreements;

١- يرهن (سواء بأعباء ثابتة أو غير ثابتة) أو يرهن حيازياً أو بغير ذلك يقيد مصالحه القانونية أو الانتفاعية في جميع أو بعض أسهمه خلافاً لما هو منصوص عليه في اتفاقيات التمويل.

(ii) sell, transfer or otherwise dispose of all or any of its Shares or any legal or beneficial interest therein or assign or otherwise purport to deal therewith or with any interest therein;

٢- يبيع أو ينقل ملكية أو - بأي طريقة أخرى - يتصرف في كل أو بعض أسهمه أو أي من مصالحه القانونية أو الانتفاعية فيها أو يحيل أو يتعامل - على نحو آخر - فيها أو في أي من مصالحه فيها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



- (iii) enter into any agreement with respect to the voting rights attached to all or any part of its Shares; or
 ٣- يدخل في أي اتفاق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بكل أو بعض أسهمه ، أو
- (iv) agree, whether conditionally or otherwise, to do any of the foregoing;
 ٤- يوافق سواء موافقة مشروطة أو غير ذلك على أن يتقيد بما سبق.

other than, in any case, in accordance with these Articles and the Joint Venture Agreement.
 وفي كل الأحوال يتعين على أي من مالكي الأسهم التقيد بالنظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك.

- (b) QP shall not transfer any share if the effect of such transfer would be to cause the Company to lose its exception from the application of the Commercial Companies Law.
 (ب) لا يجوز لقطر للبترول أن تنتقل ملكية أي سهم إذا كان هذا النقل سوف يؤدي بالشركة إلى فقدان استثنائها من تطبيق قانون الشركات التجارية.
- (c) No Party shall transfer any Shares in violation of restrictions set forth under the Finance Agreements.
 (ج) لا يجوز لأي طرف أن ينقل ملكية أي سهم بشكل مخالف للقيود الواردة في اتفاقيات التمويل.

23.2 Invalidity of Transfers: ٢٣ - ٢ عدم صحة نقل الملكية:

No sale, transfer, mortgage, pledge or other encumbrance of or on the whole or any part of any Shares (or any interest therein) otherwise than in accordance with these Articles and the Joint Venture Agreement shall be valid nor shall it be recorded in the share register or books of the Company.
 لا يصح ولا يسجل في سجل المساهمين أو دفاتر الشركة أي بيع أو نقل ملكية أو رهن أو رهن حيازي أو أي عبء على الملكية أو على كل أو أي جزء من أي حصة (أو أي مصلحة فيها) إلا ما يتوافق مع هذا النظام ومع اتفاقية المشروع المشترك.

23.3 Transfers to Affiliates: ٢٣ - ٣ نقل الملكية للشركات التابعة

Subject in the case of QP to Article (23.1)b, each of the Shareholders (the "Transferor") shall be entitled to transfer all or part of its Shares to an Affiliate of the Transferor for so long as such Shares are held by such Affiliate. If the transferee-holder of such Shares shall cease to be an Affiliate of the Transferor then both the Transferor and the said former Affiliate shall cause the Shares to be retransferred to the Transferor. Any Shareholder transferring all or part of its Shares to an Affiliate hereunder shall deliver to each other Shareholder and the Company a written guarantee, in form and substance satisfactory to the other Shareholders and the Company, of the Affiliate's performance of the obligations of the transferring Shareholder
 مع مراعاة المادة (23-1) ب في حالة قطر للبترول، فإن كلاً من مالكي الأسهم (الناقل للملكية) له الحق في أن ينقل ملكية كل أو بعض أسهمه إلى شركة تابعة لناقل الملكية طالما كانت هذه الأسهم في حيازة تلك الشركة التابعة. وإذا لم يعد المنقول إليه الملكية متنسباً لناقل الملكية فإنه يتعين حينئذ على ناقل الملكية والشركة التابعة معاً أن يقوموا بإعادة ملكية الأسهم إلى الناقل الملكية. ويتعين على أي مالك أسهم ينقل ملكية كل أو بعض أسهمه إلى شركة تابعة وفقاً لهذا أن يسلم إلى كل مالك أسهم آخر والشركة ضماناً مكتوباً في الشكل والمضمون المقبولين لمالكي الأسهم الآخرين وللشركة، بتنفيذ الشركة التابعة للالتزامات مالك الأسهم الناقل للملكية الناشئة عن اتفاقية المشروع المشترك واتفاقيات المشروع الأخرى.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

under the Joint Venture Agreement and the other Project Agreements.

23.4 Transfers to Non-Affiliates; Transfer Notice:

In the event QAPCO or Total Petrochemicals wishes to sell, or otherwise dispose of any of its Shares, other than to an Affiliate, it shall offer such Shares for sale to the other Party (other than QP) (the "Receiving Party"). The offer shall be in writing (hereinafter called "Transfer Notice") served on the Receiving Party, with a copy served on the Directors and shall state the number of Shares which the Transferor wishes to sell (or otherwise dispose of as aforesaid) (hereinafter called the "Sale Shares"), the name of the transferee, the price, and such other terms as may be specified in the Transfer Notice (hereinafter called the "Sale Price"). The Transferor may revoke or revise a Transfer Notice at any time before it is accepted by the Receiving Party, provided that the Transferor reimburses the Receiving Party for any reasonable third party expense that the Receiving Party may have incurred, or shall incur, as a result of such revocation.

٢٣ - ٤ نقل الملكية للشركات غير التابعة ، إشعار نقل الملكية:

في حالة إذا رغبت قابكو أو توتال بتروكيمكالز في بيع أي من أسهمها أو التصرف بها على نحو آخر لغير شركة تابعة لأي منهما فإن عليها أن تعرض تلك الأسهم للبيع على الطرف الآخر (غير قطر للبترول) (الطرف المستلم). ويكون العرض كتابياً (يسمى فيما يلي "إشعار نقل الملكية") يوجه إلى الطرف المستلم مع صورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، يبين فيه عدد الأسهم التي يرغب ناقل الملكية في بيعها (أو التصرف فيها على نحو آخر كما سبق بيانه) (تسمى فيما يلي " الاسهم المباعه ") وإسم المنقول إليه والتمن والشروط الأخرى التي يمكن أن تحدّد في إشعار نقل الملكية (يسمى فيما يلي "ثمن البيع "). ويكون لناقل الملكية أن يلغي أو يعدل إشعار نقل الملكية في أي وقت قبل قبوله من جانب الطرف المستلم شريطة أن يعوّض الناقل الطرف المستلم عن أي نفقات طرف ثالث معقولة يكون الطرف المستلم قد تكبّدها أو سوف يتكبدها تجاه الغير نتيجة لمثل ذلك الإلغاء.

23.5 Response to Transfer Notice:

The Receiving Party shall within sixty 60 days after delivery of a Transfer Notice or a revised Transfer Notice respond to the offer contained therein in writing to the Transferor, with a copy to the Directors, specifying either: (i) acceptance of such offer, or (ii) rejection of such offer, or (iii) its wish to negotiate on the Sale Price. In the event of failure to respond within the said sixty 60 day period, the Receiving Party shall be deemed to have rejected such offer.

٢٣ - ٥ الرد على إشعار نقل الملكية :

على الطرف المستلم أن يرد إلى الناقل كتابياً على العرض وذلك خلال ستين يوماً بعد تسلمه إشعار نقل الملكية مع نسخة إلى أعضاء المجلس مع تحديد إما (١) قبول ذلك العرض أو (٢) رفض ذلك العرض أو (٣) رغبته في التفاوض على ثمن البيع. وفي حالة عدم الرد خلال مدة الستين ٦٠ يوماً المذكورة، يعتبر الطرف المستلم رافضاً لذلك العرض.

23.6 Sales Price Discussions:

If the Receiving Party notifies the Transferor of its wish to negotiate with respect to the Sale Price, the parties shall proceed for a period of sixty 60 days following delivery of such notice by the Receiving Party to negotiate accordingly. If agreement is reached between them, any

٢٣ - ٦ التفاوض بشأن ثمن البيع :

إذا أخطر الطرف المستلم ناقل الملكية برغبته في التفاوض بشأن ثمن البيع ، فإن على الأطراف إجراء المفاوضات تبعاً لذلك لمدة الستين ٦٠ يوماً التالية لتسليم ذلك الإشعار من الطرف المستلم وإذا تم التوصل إلى اتفاق بينهم فسيعتبر أي ثمن معدل هو ثمن

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

revised price shall be deemed the Sale Price for the purposes of Article (23.7), and the provisions of Article (23.7) shall apply. If no agreement is reached, the Receiving Party shall be deemed to have rejected the offer at the offered Sale Price.

23.7 Purchase by Receiving Party:

If the Receiving Party shall accept the offer contained in a Transfer Notice or otherwise reach agreement with the Transferor after negotiation, the Transferor shall be bound, on receipt of the Sale Price per Share, to transfer the Sale Shares to the Receiving Party and the Receiving Party shall be bound to make such purchase. The purchase shall be completed as soon as reasonably practicable at a place and time to be appointed by the Directors when, against payment of the Sale Price and any relevant stamp duties, the Shares shall be transferred to the Receiving Party. The Receiving Party shall be registered as the holder of the Sale Shares in the register of the Shareholders of the Company. A share certificate in the name of the Receiving Party in respect thereof shall be delivered to the Receiving Party.

23.8 Payment of Sales Price by the Receiving Party:

If the Transferor, after having become bound to transfer any Sale Shares to the Receiving Party, defaults in so doing, the Directors shall authorize the execution of any necessary transfers of the Sale Shares in favor of the Receiving Party, and shall cause the name of the Receiving Party to be entered in the register of Shareholders as the holder of such of the Sale Shares as shall have been transferred to them as aforesaid. The Receiving Party shall forthwith pay the purchase money directly to the Transferor by deposit of immediately available funds to such bank and account as the Transferor may designate in writing for that purpose.

23.9 Sale to Third Party

If the Receiving Party has rejected, or is deemed to have rejected, the offer contained in a Transfer

البيع ، وذلك لأغراض المادة (23-7) وتطبق أحكام المادة (7-23) . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن الطرف المستلم يعتبر رافضا لثمن البيع المعروض عليه .

٢٣ - ٧ الشراء من جانب الطرف المستلم:

إذا قبل الطرف المستلم العرض المضمن في إشعار نقل الملكية أو توصل بطريق آخر إلى اتفاق مع ناقل الملكية بعد التفاوض يكون ناقل الملكية ملزماً عند استلام ثمن البيع لكل سهم بأن ينقل ملكية الأسهم المباعة إلى الطرف المستلم ويكون الطرف المستلم ملزماً بإبرام هذا الشراء. ويتم الشراء في أسرع وقت معقول وعملي في مكان وزمان يعينهما أعضاء المجلس حيث تحول الاسهم إلى الطرف المستلم و يسجل الطرف المستلم كحائز للأسهم المباعة، مقابل دفع ثمن البيع وأي رسوم طوابع في سجل المساهمين في الشركة وتسلم شهادة باسم الطرف المستلم عن تلك الأسهم للطرف المستلم.

٢٣ - ٨ دفع ثمن البيع بواسطة الطرف المستلم :

إذا أخفق ناقل الملكية بعد أن أصبح ملزماً بنقل ملكية أي أسهم مباعة إلى الطرف المستلم في تنفيذ ذلك فإن على أعضاء المجلس أن يجيزوا تنفيذ أي نقل ضروري لملكية الأسهم المباعة لصالح الطرف المستلم وأن يتخذوا ما يلزم لتسجيل الطرف المستلم في سجل مالكي الأسهم كحائز لتلك الأسهم المباعة كما لو أنه قد تم نقل ملكيتها إليه حسب ما سبق بيانه . ويقوم الطرف المستلم فوراً بدفع مبلغ الشراء مباشرة إلى ناقل الملكية بطريق الإيداع في البنك والحساب الذي يحدده ناقل الملكية كتابة للطرف المستلم لهذا الغرض.

٢٣ - ٩ البيع للغير

إذا رفض الطرف المستلم أو اعتبر في حكم الراض للعرض

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

Notice:

المضمن في إشعار نقل الملكية :

(a) the Transferor shall be entitled within one hundred twenty 120 days after the date of such rejection or deemed rejection to sell or otherwise dispose of all (but not part only) the Sale Shares to any other person or entity approved by the Government of Qatar (such approval not to be unreasonably withheld, unreasonably conditioned or delayed) at a price per Share no lower than the Sale Price contained in the Transfer Notice, as the same may have been revised; and

أ- يحق لناقل الملكية، في غضون مائة وعشرين ١٢٠ يوماً بعد تاريخ ذلك الرفض أو الرفض الحكومي، أن يبيع أو - بأي طريق آخر - يتصرف في كل (ولكن ليس فقط بعض) الأسهم المباعة إلى أي شخص آخر أو جهة مقبولة من حكومة قطر (على أن لا يحجب أو يؤخر أو يجعل مشروطاً مثل هذا القبول إلا لسبب معقول- بثمن للسهم لا يقل عن ثمن البيع المذكور في إشعار نقل الملكية حسبما يكون قد تم تعديله، و

(b) upon the provision of documentation by the Transferor evidencing the consideration per Share was no less than the Sale Price per Share, the Directors shall cause the purchaser to be registered as the holder of the Sale Shares in the register of the Shareholders of the Company and a share certificate in the name of the purchaser in respect thereof shall be delivered to the purchaser and, if the Transferor has retained some shares, a revised share certificate shall be delivered to the Transferor in exchange for the old share certificate.

ب- فور تقديم ناقل الملكية لما يثبت أن المقابل المدفوع لكل سهم لا يقل عن ثمن البيع للسهم فإن أعضاء المجلس يتخذون ما يلزم لتسجيل المشتري كحائز للأسهم المباعة في سجل مساهمين الشركة وسوف تمنح شهادة بالأسهم للمشتري باسمه عن تلك الأسهم وإذا كان ناقل الملكية قد احتجز بعض الأسهم فإن شهادة معدلة للأسهم سوف تسلّم إلى ناقل الملكية بدلاً من شهادة الأسهم القديمة .

23.10 Acceptance of Project Agreements:

٢٣- ١٠ قبول اتفاقيات المشروع :

No sale, transfer or other disposition of Shares by a Transferor to a third party shall be effective except insofar as such sale, transfer or disposition is made only pursuant to a bona fide cash (or cash quantifiable) offer in an arms-length transaction, and unless the proposed transferee has confirmed in writing its acceptance of an assignment of, and its agreement to assume the obligations of such Transferor under, the Joint Venture Agreement and the other Project Agreements. If a Transferor transfers or otherwise disposes of all its shares, such Transferor will have no further liability or responsibility under the Agreement or the other Project Agreements save with respect to any act or omission under any Project Agreement that

لا يكون نافذاً أي بيع أو نقل ملكية أو أي تصرف آخر في الأسهم من قبل ناقل ما للملكية إلى الغير إلا إذا كان مثل ذلك البيع أو نقل الملكية أو التصرف قد تم بمقابل نقدي (أو بمقابل يمكن تقييمه نقداً) من خلال صفقة متكافئة، إلا إذا أكد المقترح نقل الملكية إليه خطياً موافقته على حوالة مثل هذه الالتزامات وموافقته على أن يأخذ على عاتقه التزامات ناقل الملكية هذا وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك واتفاقيات المشروع الأخرى. وإذا نقل ناقل الملكية ملكية كل أسهمه أو تصرف بها على نحو آخر فلن تكون عليها التزامات أو مسؤوليات أخرى بموجب الاتفاقية أو اتفاقيات المشروع باستثناء أي عمل أو إغفال قد يكون نشأ حتى تاريخ اتمام ذلك النقل. وإذا نقل ناقل ملكية ما أو تصرف على نحو آخر بأقل من كل أسهمه فإن على الطرف المستلم أن يتعاون مع الناقل للملكية ومع المشتري على إعادة التفاوض على شروط أو إجراء تعديلات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



may have arisen up to the date of completion of such transfer. If a Transferor transfers or otherwise disposes of less than all of its Shares, the Receiving Party will cooperate with the Transferor and the purchaser in renegotiating the terms of, or amendments to, the Joint Venture Agreement and the Project Agreements as may be necessary, and all liabilities, obligations and rights in the Project as defined in the Joint Venture Agreement and/or the Project Agreements, as all such agreements may be amended following such renegotiation, shall be transferred in the same percentages as the transfer of interests in the Project to the purchaser of the shares.

على اتفاقية المشروع المشترك واتفاقيات المشروع حسب ما يكون ضرورياً وكل المسئوليات القانونية والالتزامات والحقوق في المشروع كما هي معروفة في اتفاقية المشروع المشترك و/ أو اتفاقيات المشروع حسب ما تعدل تلك الاتفاقيات على ضوء إعادة التفاوض تلك، يجب أن تحوّل بنفس النسب المئوية كتلك الخاصة بنقل المصالح في المشروع إلى مشتري الأسهم.

ARTICLE (24)
Shareholder in Liquidation

المادة (٢٤)

مالك الأسهم تحت التصفية

If a Shareholder goes into liquidation, the liquidator of such Shareholder shall alone be recognized by the Company as entitled to its Shares.

إذا خضع أحد مالكي الأسهم للتصفية فإن مصفي هذا المالك سيكون وحده هو المعترف به من الشركة كصاحب الحق في الأسهم.

CHAPTER FOUR
GENERAL ASSEMBLIES

الباب الرابع

الجمعيات العامة

ARTICLE (25)
Ordinary General Assemblies

المادة (٢٥)

الجمعية العامة العادية

The Company shall in each year hold a General Assembly as its Ordinary General Assembly in addition to any other assemblies in that year. Not more than four 4 months shall elapse between the date of the end of the Company's financial year and the date of its Ordinary General Assembly. Subject to Article (26), the Ordinary General Assembly and all other assemblies shall be held at such time and place as the Board shall determine. All General Assemblies other than Ordinary General Assemblies shall be called Extraordinary General Assemblies.

تتعقد الشركة في كل سنة جمعية عامة كجمعية عامة عادية بالإضافة إلى أي اجتماعات أخرى في تلك السنة. ويجب ألا يتقضى أكثر من أربع ٤ شهور بين تاريخ نهاية السنة المالية للشركة وتاريخ جمعيتها العامة العادية. ومع مراعاة أحكام المادة (26) تتعقد الجمعية العامة العادية وجميع الجمعيات الأخرى في الزمان والمكان اللذين يحددهما المجلس. وتسمى جميع الجمعيات العامة عدا الجمعيات العامة العادية جمعيات عامة غير عادية.

The Company shall not be subjected to the provisions of the General Assembly convention in the Commercial Companies Law, including

لا تخضع الشركة لأحكام انعقاد الجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الدعوة لعقد الجمعية العامة والنشر والتواريخ وجدول الأعمال وصلاحيات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



but not limited to, the calling for and holding of the General Assembly, publishing, dates, the agenda, the validity of convening and the minutes of meeting particularly Articles (121) through (140) and (328).

الانعقاد ومحضر الاجتماع وخاصة المواد (121) إلى (140) والمادة (328).

ARTICLE (26)

Extraordinary General Assemblies

The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit, and Extraordinary General Assemblies shall also be convened if the Auditors require it or in default may be convened by the Auditors, or on the requisition of Shareholders holding at the date of the deposit of the requisition not less than one-tenth of the Shares. The requisition must in each case state the objects of the assembly, and must be signed by the requisitioner, and deposited at the office, or at such other place as the Board may appoint, and may consist of several documents in like form, each signed by one or more of the requisitionists. If the Board does not proceed to cause the assembly to be convened within twenty-one 21 days from the date of the requisition being so deposited, the requisitionists may themselves convene the assembly no more than ninety 90 days from the date of such deposit. Any assembly convened under this Article by the requisitionists shall be convened in the same manner as nearly as possible as that in which assemblies are to be convened by the Board.

المادة (٢٦)

الجمعية العامة غير العادية

يجوز للمجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية كلما رأى ذلك مفيداً. وتجتمع الجمعيات العامة غير العادية أيضا إذا طلب المدققون ذلك فإذا لم يتم المجلس بذلك يمكن أن تتعدّد بطلب من المدققين، أو بناءً على طلب من مالكي أسهم حائزين في وقت تقديم الطلب على ما لا يقل عن عشر عدد الأسهم. ويتعين أن يتضمن الطلب في كل حالة أغراض الاجتماع وأن يوقع من الطالبين ويودع في مركز الشركة أو في أي مكان آخر قد يعينه المجلس وقد يتألف الطلب من عدة مستندات متشابهة كل منها موقع من واحد من الطالبين أو أكثر. فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات لعقد الجمعية في خلال 21 واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع الطلب يستطيع الطالبون أنفسهم عقد الجمعية في خلال ما لا يزيد على ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ ذلك الإيداع. وأي اجتماع يتعدّد بواسطة الطالبين وفقاً لهذه المادة يتعين أن يتعدّد بقدر الإمكان على النحو الذي تتعدّد به الجمعيات بواسطة المجلس.

ARTICLE (27)

Notice of General Assemblies

In the case of any General Assembly, thirty 30 clear days' notice at least, shall be given by the Chairman or the Director duly authorized by him, or by the Auditors or requisitionists having called the General Assembly in accordance with Article (26) above, specifying the place, the day

المادة (٢٧)

الدعوة للجمعية العامة

بالنسبة لأي جمعية عامة يتعين أن يوجه إشعار منته ٣٠ ثلاثون يوماً على الأقل بواسطة الرئيس أو العضو المفوض منه حسب الأصول أو بواسطة المدققين أو الطالبين الداعين لعقد جمعية عامة طبقاً للمادة (٢٦) أعلاه مع تحديد المكان واليوم وساعة الانعقاد وطبيعة المواضيع المقترحة وأن تسلّم على النحو المذكور فيما بعد إلى

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|----|
| ١٦- | ١١- | ٦- | ١- |
| ١٧- | ١٢- | ٧- | ٢- |
| ١٨- | ١٣- | ٨- | ٣- |
| ١٩- | ١٤- | ٩- | ٤- |
| ٢٠- | ١٥- | ١٠- | ٥- |



and the hour of assembly and the nature of the business proposed shall be given in manner hereinafter mentioned to the Auditors, and to such persons as are under the provisions of these Articles entitled to receive notice of General Assemblies from the Company, but with the consent of all the Shareholders entitled to attend and vote there at an assembly may be convened upon a shorter notice, and in such manner as such persons may approve. Every notice convening an Ordinary General Assembly of the Company shall describe the assembly as an Ordinary General Assembly. Any papers relevant to the matters to be considered at the meeting shall be circulated to the Shareholders prior to the meeting, where practicable, together with the notice of such meeting

المنقبين والى اولئك الأشخاص الذين لهم الحق وفقاً لنصوص هذا النظام الأساسي في تلقي دعوة لحضور الجمعيات العامة للشركة. ولكن يجوز بموافقة جميع مالكي الأسهم الذين لهم حق الحضور والتصويت وبذلك الطريقة التي قد يوافق عليها هؤلاء الأشخاص، انعقاد الجمعية العامة بناء على إشعار بمدة أقصر. وأي إشعار لانعقاد جمعية عامة عادية يتعين أن يصف الاجتماع بأنه جمعية عامة عادية وأي أوراق متعلقة بالمسائل التي ستعرض في الاجتماع يجب أن توزع على مالكي الأسهم قبل الاجتماع، عندما يكون ذلك عملياً، مع إشعار الدعوة للحضور.

ARTICLE (28)
Quorum for General Assemblies

No business shall be conducted at a meeting of the General Assembly unless a quorum is present. The quorum for all meetings of the General Assembly shall be the presence of a representative of each of the Shareholders of the Company. If no quorum is present within one hour from the time of convening such meeting, the meeting shall stand adjourned to the same day and time seven days thereafter. The quorum for the adjourned meeting shall be one representative appointed by QAPCO and one representative appointed by Total Petrochemicals and each of these representatives shall have the power to vote all the respective Shares of his appointer.

المادة (٢٨)
نصاب الجمعيات العامة
لا يجوز مباشرة أي عمل في اجتماع الجمعية العامة إلا إذا كان النصاب مكتملاً. والنصاب لجميع اجتماعات الجمعية العامة يكتمل بحضور ممثل لكل من مالكي أسهم الشركة إلا أنه إذا لم يكتمل النصاب خلال ساعة من وقت انعقاد هذا الاجتماع اعتبر الاجتماع مؤجلاً إلى نفس اليوم والوقت بعد ذلك بسبعة أيام. ويكتمل النصاب للاجتماع المؤجل بحضور ممثل واحد معين بواسطة قابكو وممثل واحد معين بواسطة توتال بتروكيمكالز ويكون لكل من هذين الممثلين صلاحية التصويت عن جميع أسهم من عيَّنه.

ARTICLE (29)
Chairman of General Assemblies

The Chairman of the Board shall serve as the chairman of the General Assembly. If there be no such Chairman, or if at any assembly he shall not be present within one hour after the time appointed for holding the same, or shall be unwilling to act as Chairman, the Vice Chairman (if any) shall if present and willing to act preside at such assembly but if the Chairman and Vice

المادة (٢٩)
رئيس الجمعية العامة
يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العامة. فإذا لم يكن هناك رئيس أو إذا لم يحضر الجمعية خلال ساعة واحدة بعد الوقت المحدد لعقد الاجتماع، أو لم يكن راعياً في العمل كرئيس فإن نائب الرئيس (إذا وجد)، إذا كان حاضراً وراعياً في ذلك، أن يتولى رئاسة الجمعية. ولكن إذا كان الرئيس ونائب الرئيس غائبين أو لم يرغباً في رئاسة الجمعية فإن على الأعضاء الحاضرين اختيار



الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|--|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١-  |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢- |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣-  |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤- |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥- |

Chairman shall not be so present and willing to act, the Directors present shall choose one of their number to act, or if there be only one Director present he shall be Chairman if willing to act. If there be no Director present and willing to act, the Shareholders present shall choose one of their number to be chairman of the assembly.

واحد منهم للمهمة أو إذا كان راغباً في توليها. وإذا حضر الجمعية عضو واحد فقط فيجب أن يرأس الاجتماع إذا كان راغباً في ذلك. أما إذا لم يكن أحد من الأعضاء حاضراً أو راغباً في تولي المهمة فعلى مالكي الأسهم الحاضرين أن يختاروا واحداً منهم ليكون رئيساً للجمعية.

The Secretary of the Board shall act as Secretary of the General Assembly.

ويتولى سكرتير المجلس العمل كسكرتير للجمعية العامة.

ARTICLE (30)
Adjournment

المادة (٣٠)
التأجيل

The Chairman may, with the consent of any General Assembly at which a quorum is present, and shall, if agreed by all Shareholders, adjourn any assembly from time to time and from place to place as the assembly shall determine. Whenever an assembly is adjourned seven clear days' notice (or such greater or lesser period as the Shareholders may agree), specifying the place, the day, and the hour of the adjourned assembly shall be given in the same manner as in the case of an original assembly, but it shall not be necessary to specify in such notice the nature of the business to be transacted at the adjourned assembly. No business shall be transacted at any adjourned assembly other than the business which might have been transacted at the assembly from which the adjournment took place.

للمرئيس بموافقة أي جمعية عامة مكتملة النصاب، وعليه إذا وافق جميع مالكي الأسهم أن يؤجل أي اجتماع جمعية من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر حسبما تحدده الجمعية. وكلما تأجلت جمعية فإنه يتعين أن يوجه بنفس الطريقة المتبعة للجمعية الأصلية إخطار مسبق مدته سبعة أيام كاملة على الأقل (أو بمدة أكبر أو أقل حسبما قد يوافق على ذلك مالكو الأسهم) مع تحديد المكان واليوم والساعة للجمعية المؤجلة ولكن ليس من الضروري أن يبين في هذا الإخطار طبيعة الأعمال المعروضة على الجمعية المؤجلة. وفي أي جمعية مؤجلة لا يجوز تناول أي أعمال غير الأعمال التي كان يمكن تناولها في الجمعية التي حدث لها التأجيل.

ARTICLE (31)
Matters Requiring Resolutions of the General Assembly

المادة (٣١)

أمور تتطلب قرارات من الجمعية العامة

Decisions on any of the following matters are reserved to the Shareholders of the Company, acting in General Assembly:

تتخذ القرارات في الموضوعات التالية من جانب مالكي الأسهم في الشركة في هيئة الجمعية العامة.

- (a) any amendment to the Articles of Association of the Company;
- (b) any increase in the authorized share capital of the Company, any reduction of

(أ) أي تعديل للنظام الأساسي للشركة.

(ب) أي زيادة في رأس مال الشركة المرخص به وأي تخفيض

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

the Company's issued share capital, any other reorganization of the Company's share capital or any variation of the rights attached to any Shares;

لرأس مال الشركة المصدرة أو أي إعادة هيكلة لرأس مال الشركة أو أي تغيير في حقوق أي أسهم .

- (c) the merger, consolidation or amalgamation of the Company with or into any company or other legal entity;
- (ج) دمج الشركة أو اتحادها أو اندماجها مع أي شركة أو كيان قانوني آخر .
- (d) any liquidation or winding-up of the Company;
- (د) أي تصفية أو حل للشركة .
- (e) the appointment or removal of the Auditors of the Company;
- (هـ) تعيين وعزل مدققي الشركة .
- (f) approval of the Final Audited Accounts of the Company, which accounts shall be prepared and maintained in accordance with International Accounting Standards;
- (و) الموافقة على الحسابات الختامية المدققة للشركة، والتي تكون قد أعدت وقدمت وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية .
- (g) the declaration of any Dividend or the making of any distribution in respect of the Shares; provided, any such declaration shall be made only upon the recommendation of the Board and the amount thereof shall be determined in conformity with the requirements of Article (25.2) of the Joint Venture Agreement.
- (ز) إعلان أي توزيع للربح أو إجراء أي توزيع فيما يتعلق بالأسهم شريطة أن يتم ذلك الإعلان بموجب توصية من المجلس فقط ، وإن يتحدد مقداره بالتوافق مع متطلبات المادة (٢٥.٢) من اتفاقية المشروع المشترك .
- (h) any material change in the nature or scope of the business of the Company or the commencement of any new business;
- (ح) أي تغيير جوهري في طبيعة نشاط الشركة أو أي بدء لأي نشاط جديد .
- (i) the acquisition by the Company of any shares or other interests in any other company (including by means of formation of a subsidiary) or the participation by the Company in any partnership or joint venture (excluding the Project and except as specifically contemplated by the Joint Venture Agreement);
- (ط) اكتساب الشركة لأي أسهم أو أي مصالح أخرى في أي شركة أخرى (بما في ذلك تكوين شركة تابعة) أو مساهمة الشركة في أي شراكة أو مشروع مشترك (فيما عدا المشروع ومشروع وحدة التكسير ، وعدا ما هو مقرر تحديداً في اتفاقية المشروع المشترك).
- (j) the fixing of fees or other lawful compensation for the Directors of the Board;
- (ي) تحديد أتعاب ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة .
- (k) decisions on such matters as are referred
- (ك) القرارات في الأمور التي تحال إليها من أعضاء المجلس أو


الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | | |
|-----|-----|-----|------------------|
| -١٦ | -١١ | -٦ | ١- [Signature] |
| -١٧ | -١٢ | -٧ | ٢- [Signature] |
| -١٨ | -١٣ | -٨ | ٣- Saad Alkhatib |
| -١٩ | -١٤ | -٩ | ٤- [Signature] |
| -٢٠ | -١٥ | -١٠ | ٥- [Signature] |



for decision by the Directors to the Shareholders;

- (l) such matters as may be specifically reserved for decision by the Shareholders by the terms of the Joint Venture Agreement; and
- (m) such other matters as may be specifically reserved for decision by the Shareholders by the terms of the Memorandum of Association and these Articles of Association.

مالكي الأسهم لاتخاذ قرار بشأنها.

(ل) الموضوعات المحفوظة تحديداً لكي يكون صدور القرار فيها من مالكي الأسهم بموجب أحكام اتفاقية المشروع المشترك .

(م) الموضوعات الأخرى التي ينتظر تحديداً البت فيها من قبل مالكي الأسهم بموجب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ARTICLE (32)

Attendance; Decisions Without a Meeting

المادة (٣٢)

الحضور، القرارات من غير اجتماع

- (a) The Parties as Shareholders shall use all reasonable endeavors to procure that their respective Shareholder Representatives attend each meeting of the General Assembly of the Company and that a quorum (in accordance herewith and in accordance with the provisions contained in the Joint Venture Agreement from time to time) is present throughout each such meeting.
- (b) Except for matters reserved for resolution by an Extraordinary General Assembly, a resolution in writing signed by the Shareholders Representatives shall be as effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the General Assembly duly convened, held and constituted and may consist of several documents in like form signed by one or more of the Shareholders Representatives.

(أ) يبذل الأطراف بصفتهم مالكي أسهم جميع جهودهم المعقولة ليضمنوا أن ممثليهم سيحضرون كل اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإن النصاب (وفقاً لاتفاقية المشروع المشترك ووفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي من وقت إلى آخر) سيكون متوفراً طوال مدة أي اجتماع.

(ب) فيما عدا الأمور التي يتوجب اتخاذ قرارات بشأنها في جمعية عامه غير عادية يكون القرار المكتوب الموقع عليه من قبل ممثلي مالكي الأسهم صحيحاً لكافة الأغراض كما لو تم اتخاذه في جمعية عامة اجتمعت وانعقدت وتكونت حسب الأصول ، ويمكن أن يشمل هذا القرار في عدة وثائق متشابهة يوقع عليها واحداً أو أكثر من ممثلي مالكي الأسهم.

ARTICLE (33)

Minutes

المادة (٣٣)

محاضر الاجتماعات

Minutes of the proceedings of meetings of the General Assembly shall be prepared in English and shall be signed by the Chairman of the meeting and all Shareholder Representatives

يجب إعداد محاضر بالإنجليزية بما يدور في اجتماعات الجمعية العامة يوقعه رئيس الاجتماع وجميع ممثلي مالكي الأسهم الحاضرين .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف راف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

present throughout such meetings.

ARTICLE (34)
Voting

- (a) All resolutions or other decisions of the Shareholders shall be effective if carried by a unanimous vote of those Shareholders present or represented at a meeting at which a quorum is present.
- (b) In the event any vote of the Shareholders is deadlocked with respect to any matter considered by them, the same shall be referred to senior management officials of the Parties, who shall amicably discuss the same and attempt to resolve the matter. Nothing herein shall, however, oblige such officials to agree to any particular decision sought by the other Party.

المادة (٣٤)
التصويت

- (أ) تكون كل مقررات مالكي الأسهم وقراراتهم الأخرى صحيحة إذا اتخذت بإجماع أصوات أصحاب الأسهم الحاضرين والممثلين في الاجتماع المكتمل النصاب.
- (ب) في حالة تعادل أصوات مالكي الأسهم بالنسبة لأي أمر يجري النظر فيه، فإن هذا الأمر يجب أن يحول إلى كبار مسؤولي الإدارة لدى الأطراف الذين يجب أن يبحثوا الأمر ودياً ويحاولوا حله. ولا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يلزم هؤلاء المسؤولين على قبول أي قرار معين بزيادة الطرف الآخر.

ARTICLE (35)

Objections to Voters

No objection shall be raised to the qualification of any voter except at the assembly or adjourned assembly at which the vote objected to is given or tendered, or pursuant to the provisions of Article (72) (provided that such procedure shall be invoked within six 6 months of the vote with respect to which such qualification is challenged), and every vote not disallowed at such assembly, or pursuant to such procedure, shall be valid for all purposes.

المادة (٣٥)

الاعتراضات على المصوتين

لا يجوز الاعتراض على اهلية أي مصوت إلا في الجمعية أو الجمعية المؤجلة التي أعطى أو قُدم فيها التصويت المعترض عليه أو أن يقدم الاعتراض طبقاً لأحكام المادة (٧٢) (تشرية أن يتم ذلك الإجراء خلال ستة ٦ أشهر من التصويت المطعون في اهليته) وكل صوت لم يكن غير مسموح به في الاجتماع أو طبقاً لذلك الإجراء يكون صحيحاً لكل الأغراض.

ARTICLE (36)

Identity of Shareholder Representatives

Any person may be appointed by a Shareholder to act as its representative.

المادة (٣٦)

هوية ممثلي مالكي الأسهم

يجوز لأي مالك أسهم تعيين أي شخص للتصرف كـممثل له.

ARTICLE (37)

Form of Appointment of Representative

The instrument appointing a representative shall be in writing signed by a senior executive of the appointer whose identity is known to the

المادة (٣٧)

صيغة تعيين الممثل

يتعين أن تكون أداة تعيين ممثل مالك الأسهم مكتوبة وموقعة من مسؤول تنفيذي عال في الجهة المعنية تكون شخصيته معروفة

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

Chairman (and, if in doubt, prior to the meeting specifically notified to and approved by him as having the required authority to appoint a representative for that purpose), and shall be deposited at the Company's head office not less than forty-eight hours (or such greater or lesser period as the Shareholders may agree) before the time appointed for holding the assembly or adjourned assembly in question.

الرئيس (فإذا كان غير متأكد تعين أن يخطر تفصيلاً قبل الاجتماع وأن يوافق على أن لهذا المسؤول الملطمة المخولة لتعيين ممثل لذلك الغرض) وتودع في المركز الرئيسي قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل (أو قبل أي مدة أطول أو أقل يتفق عليها مالكو الأسهم) من الموعد المحدد لعقد الجمعية أو الجمعية المؤجلة.

CHAPTER FIVE

الباب الخامس

DIRECTORS/BOARD

أعضاء المجلس

ARTICLE (38)

المادة (٣٨)

Number and Appointments

عدد وتعيين أعضاء المجلس

With effect from the incorporation of the Company:

اعتباراً منذ تأسيس الشركة:

- (a) the Board of the Company shall consist of eight (8) members.
- (b) QAPCO shall have the right to appoint (and to replace) five (5) persons as Directors of the Company.
- (c) Total Petrochemicals shall have the right to appoint (and to replace) three (3) persons as Directors of the Company.

(١) يتكون مجلس إدارة الشركة من ثمانية (٨) أعضاء.

(٢) يكون لقاكيو الحق في تعيين (وفي استبدال) ثلاثة (٣) أشخاص كأعضاء في مجلس إدارة الشركة.

(٣) يكون لتوتال بتروكيمكالز الحق في تعيين (وفي استبدال) شخصين (٢) كأعضاء في مجلس إدارة الشركة.

Provided that the Director has disclosed to the other Directors the nature and extent of any material interest and subject to the approval of the General Assembly, a Director may be appointed as Member of the Board notwithstanding the fact that during his office:

شريطة أن يكشف العضو للأعضاء الآخرين طبيعة ومقدار أي منفعة مادية، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة يجوز أن يعين العضو عضواً في مجلس الإدارة على الرغم من إذا كان خلال فترة عضويته:

- (i) he may be a party to or otherwise interested in, any transaction or arrangement with the Company or in which the Company is otherwise interested, and
- (ii) he may be a director or officer of, or employed by, or party to any transaction or arrangement with, or otherwise interested in, anybody corporate promoted by the Company or in which the Company is otherwise interested.

(أ) أن يكون طرفاً أو أن تكون له مصلحة بأي شكل في أي صفقة أو ترتيبات مع الشركة أو أن تكون فيها للشركة مصلحة بأي شكل من الأشكال و

(ب) أن يكون عضواً أو موظفاً أو طرفاً في أي صفقة أو ترتيبات أو أن تكون له مصلحة بأي شكل من الأشكال مع كيان قانوني شاركت الشركة في إنشائه أو لديها أي مصلحة فيه.

Subject to what is provided for above, a Director shall not be accountable to the Company for any

مع مراعاة ما ورد انفاً، لا يكون عضو المجلس مسئولاً أمام الشركة عن أي منفعة يحصل عليها من ذلك المنصب أو الوظيفة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



benefit which he derives from any such office or employment or from any such transaction or arrangement or from any interest in any such body corporate and no such transaction or arrangement shall be liable to be avoided on the ground of any such interest or benefit.

أو من تلك الصفقة أو الترتيبات أو من أي مصلحة في أي كيان قانوني ولا تصبح هذه الصفقة أو الترتيبات لاغية بسبب هذه المصلحة أو المنفعة.

The provisions of Article (95) and (98) of the Commercial Companies Law shall not apply to the members of the Board of the Company.

لا تطبق أحكام المادة (٩٥) و (٩٨) من قانون الشركات التجارية على أعضاء مجلس إدارة الشركة.

ARTICLE (39)

المادة (٣٩)

Alternate Directors

الأعضاء البديلون

The Shareholder that appointed each Director may appoint an alternate for such Director. Such person shall be deemed a Director for all purposes when serving in place of the Director for whom he is an alternate. An alternate Director may only attend a meeting in the absence of the Director for whom he serves as alternate. In addition, each Director may, if neither he nor such alternate Director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall have one vote for each Director represented.

لمالك الأسهم الذي عين عضو المجلس أن يعين بدلاً لذلك العضو. ويعتبر هذا الشخص عضواً لجميع الأغراض عندما يقوم بالعمل محل العضو الذي هو بديل له. يجوز للعضو البديل أن يحضر الاجتماع فقط في حالة غياب العضو الذي يعمل كبديل له. وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأي عضو مجلس (في حالة عدم تمكنه وكذلك بديله من الحضور) أن يعين وكيلاً ينوب عنه فقط لأغراض ذلك الاجتماع ويكمل النصاب وأن يصوت في ذلك الاجتماع نيابة عنه ويجوز أن يكون نفس الشخص وكيلاً لعضو أو أكثر وإذا كان يقوم بتمثيل أكثر من عضو فإنه يحق له أن يصوت عن كل عضو يقوم بتمثيله.

ARTICLE (40)

المادة (٤٠)

Chairman

الرئيس

(a) QAPCO shall designate the Chairman of the Board who shall be a QP appointee to the board of directors of QAPCO. QAPCO shall have power at any time by notice in writing to the Company to revoke or vary such appointment.

(أ) يعيّن رئيس مجلس إدارة الشركة من قبل قابكو والذي يجب أن يكون معيّناً من قبل قطر للبترول في مجلس إدارة قابكو. وتكون لقابكو السلطة في أي وقت أن تسحب أو تغير مثل هذا التعيين بإخطار كتابي للشركة.

(b) The Board may from time to time elect or otherwise appoint a Vice Chairman and determine the period for which he is to hold office.

(ب) للمجلس من وقت لآخر أن ينتخب أو بطريقة أخرى يعين نائباً للرئيس وأن يحدد مدة شغله هذا المنصب.

الموثق

(Handwritten signature)

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

- (ج) يرأس الرئيس أو في حالة غيابه نائب الرئيس اجتماعات المجلس ولكن إذا لم يكن هذا الرئيس أو نائب الرئيس قد انتخب أو عين أو إذا لم يحضر الرئيس أو نائب الرئيس أي اجتماع في خلال ساعة بعد الوقت المحدد لانعقاده، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم ليكون رئيساً لهذا الاجتماع.
- (د) فيما عدا الإجراءات القانونية التي يكون فيها مالك الأسهم أو أي من شركائه التابعة طرفاً ضد الشركة أو ضد أي صاحب أسهم آخر فإن الرئيس يمثل الشركة في أي إجراءات ويتحدث ويشهد للشركة ويكون مخولاً بأن يتخذ نيابة عن الشركة ترتيبات لأعضاء آخرين في المجلس أو لأشخاص آخرين ليمارسوا تلك السلطة نيابة عنه ويجب ألا يفسر ما ذكر بأنه يمنع أي موظف آخر أو ممثل للشركة من الحضور على ذلك النحو أو من تقديم الإفادات حسبما قد تكون ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق بالإدعاء أو الدفاع في المطالبات أو الدعاوى التي تمس الشركة.
- (د) يرأس الرئيس أو في حالة غيابه نائب الرئيس اجتماعات المجلس ولكن إذا لم يكن هذا الرئيس أو نائب الرئيس قد انتخب أو عين أو إذا لم يحضر الرئيس أو نائب الرئيس أي اجتماع في خلال ساعة بعد الوقت المحدد لانعقاده، يختار الأعضاء الحاضرون واحداً من بينهم ليكون رئيساً لهذا الاجتماع.
- (د) فيما عدا الإجراءات القانونية التي يكون فيها مالك الأسهم أو أي من شركائه التابعة طرفاً ضد الشركة أو ضد أي صاحب أسهم آخر فإن الرئيس يمثل الشركة في أي إجراءات ويتحدث ويشهد للشركة ويكون مخولاً بأن يتخذ نيابة عن الشركة ترتيبات لأعضاء آخرين في المجلس أو لأشخاص آخرين ليمارسوا تلك السلطة نيابة عنه ويجب ألا يفسر ما ذكر بأنه يمنع أي موظف آخر أو ممثل للشركة من الحضور على ذلك النحو أو من تقديم الإفادات حسبما قد تكون ضرورية أو مرغوبة فيما يتعلق بالإدعاء أو الدفاع في المطالبات أو الدعاوى التي تمس الشركة.

ARTICLE (41)

المادة (٤١)

Vacancy on Board

حدوث شاغر في عضوية المجلس

Any vacancy occurring on the Board shall be filled by a person appointed by the Shareholder who appointed the Director whose departure caused such vacancy. If any Shareholder or its Affiliates to which Shares have been transferred ceases to own any Shares in the Company the Director appointed by such Shareholder shall be deemed to have resigned.

يتم شغل أي مقعد شاغر في المجلس بشخص يعينه مالك السهم الذي عين العضو الذي سبب رحيله هذا الشاغر. وإذا لم يعد أي مالك أسهم أو المنتسبين له الذين تم تحويل الأسهم لهم مالكين لأسهم في الشركة فإن عضو المجلس المعين من قبل ذلك المالك للأسهم يعتبر مستقلاً.

ARTICLE (42)

المادة (٤٢)

Replacement of Director

استبدال العضو

On any person ceasing to be a Director in accordance with Article (45) a to c inclusive, his

في حالة توقف أي شخص عن كونه عضواً في المجلس طبقاً

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



appointer shall promptly appoint another person to replace him as a Director. On any person ceasing to be Director in accordance with Article (45)d, the right of his appointer shall be vested in the transferee of the Shares which transferee shall, for all purposes of these Articles, henceforth be a Shareholder in substitution for the transferor.

المادة (45) أ إلى ج شاملة ، وجب على من عينه أن يعين فوراً شخصاً آخر ليحل محله كعضو في المجلس. وعند توقف أي شخص عن كونه عضواً طبقاً للمادة (45) د فإن حق من عينه ينتقل إلى المنقول إليه ملكية الأسهم. وهذا المنقول إليه الملكية سيعتبر منذ ذلك الحين فصاعداً مالك الأسهم لكل أغراض هذا النظام.

ARTICLE (43)

No Qualification Shares

A Director shall not be required to hold any qualification Shares.

المادة (٤٣)

عدم تطلب أسهم تأهيل للعضوية

لا يكون مطلوباً من العضو أن يحوز على أي أسهم تأهيلية.

ARTICLE (44)

Honoraria and Expenses

In addition to the reimbursement of travel and lodging expenses pursuant to Article (55), the Directors of the Board (or in the case of any Director appointed by Total Petrochemicals, Total Petrochemicals) shall be entitled to such payment of fees or other lawful compensation as the General Assembly may determine.

المادة (٤٤)

المكافآت والمصروفات

بالإضافة لتعويض نفقات السفر والإقامة وفقاً للمادة (٥٥) فإن أعضاء مجلس الإدارة (أو في حالة أي عضو معين من قبل توتال بتروكيمكالز) يستحقون أتعاباً أو تعويضاً قانونياً آخر حسبما تحدده الجمعية العامة.

ARTICLE 45

Vacation of Office of Director

Subject as herein otherwise provided, the office of a Director shall be vacated:

- if he dies or becomes incapacitated;
- if his appointment is revoked by the Shareholder who appointed him;
- if by notice in writing given to the Company he resigns his office; or
- upon his appointer ceasing to be a Shareholder.

المادة (٤٥)

خلو منصب عضو المجلس

مع مراعاة ما هو منصوص عليه هنا خلاف ذلك، فإن منصب العضو يخلو:

- إذا توفي أو أصبح عاجزاً
- إذا ألغى تعيينه بواسطة مالك الأسهم الذي عينه .
- إذا استقال من منصبه بإخطار كتابي يوجه إلى الشركة.
- إذا أصبح من عينه غير مالك الأسهم .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

١- [Signature]

٢- [Signature]

٣- Saad Alkhatib

٤- [Signature]

٥- [Signature]

ARTICLE (46)

Director Also Acting in Professional Capacity

Any Director may act by himself or his firm in a professional capacity for the Company if retained by the Company and he or his firm shall be entitled to remuneration for professional services as if he were not a Director, provided that such Director shall: (i) disclose his interest in the firm to the Company and (ii) not participate in, and recuse himself from, any decision of the Board on matters in which he and/or his firm are interested, and further provided, nothing herein contained shall authorize a Director or his firm to act as auditor to the Company.

المادة (٤٦)

عمل عضو المجلس كمصاحب مهنة

يجوز لأي عضو أن يتصرف بنفسه أو من خلال منشأته بصفة مهنية، نيابة عن الشركة إذا استخدمته، ويستحق هو أو منشأته أتعاب الخدمات المهنية كما لو لم يكن عضواً، على أن (أ) يفصح عن مصلحة منشأته إلى الشركة، و (ب) ألا يشارك في أو يعترض على أي قرار لمجلس الإدارة بشأن الأمور التي يكون له أو لمنشأته مصلحة فيها ، ولم يرد في هذا النظام ما يرخص للعضو أو منشأته أن يعمل كمصدق حسابات للشركة.

ARTICLE (47)

Management Responsibility

Subject to Article (50) and (51), the business of the Company shall be managed by the Board, who may exercise all such powers of the Company, and do on behalf of the Company all such acts as may be exercised and done by the Company, and as are not by these Articles required to be exercised or done by the Company in General Assembly, subject nevertheless to the provisions of these Articles.

المادة (٤٧)

مسؤولية الإدارة

مع مراعاة المادتين (50) و (51) يتولى المجلس إدارة أعمال الشركة وله أن يمارس كافة سلطات الشركة وأن يقوم نيابة عنها بكل الأعمال كما لو مورست أو أديت بواسطتها وبالقدر الذي لا يتطلب النظام الأساسي ممارستها والقيام بها بواسطة الجمعية العامة للشركة وشريطة عدم الإخلال بنصوص هذا النظام الأساسي.

ARTICLE (48)

Consequence of Vacancy

The continuing Directors may act as a Board at any time notwithstanding any vacancy in their body, subject to the quorum provisions of Article (56).

المادة (٤٨)

أثر خلو المنصب

لأعضاء المجلس المستمرين في عضويتهم العمل في أي وقت كمجلس إدارة على الرغم من أي خلو يحدث في تشكيلهم بشرط مراعاة شروط النصاب المبينة في المادة (56).

ARTICLE (49)

Signing of Cheques, Etc.

All cheques, promissory notes, drafts, bills of exchange and other negotiable instruments, and all receipts for moneys paid to the Company shall be signed, drawn, accepted, endorsed or otherwise executed as the case may be, in such

المادة (٤٩)

توقيع الشيكات ، إلخ

كل الشيكات والكمبيالات والحوالات والسندات الإذنية والمستندات الأخرى القابلة للتداول وكل الإيصالات عن المبالغ المدفوعة إلى الشركة توقع أو تسحب أو تقبل أو تظهر يتم إنفاذها على أي نحو حسبما تكون الحالة وذلك بالطريقة التي يحددها المجلس من وقت لآخر بقرار منه.

الموثق

أحمد

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

manner as the Board shall from time to time by resolution determine.

ARTICLE (50)

Authority of the Board

The Board of Directors shall have the authority to make all decisions affecting the Company (except for the matters described in Article (31) including the following:

- the recommendation to the General Assembly with respect to any Dividend or any other distribution in respect of Shares; provided, any such recommendation shall be made in conformity with the requirements of Article (66) and provided that payments under any shareholder loans shall be made in conformity with instruments pursuant to which such shareholder loan have been made;
- authorization of interim payments on account of anticipated Dividends; any such interim payments shall be taken into account in deciding the amount to be paid to the Shareholders when the final Dividend is declared at the General Assembly;
- the approval of any borrowing of any money by the Company from any person or entity; (other than borrowing pursuant to the Finance Agreements), including Shareholder Loans; for the purpose of the Company's normal operations in accordance with an approved annual budget;
- the approval of any material waiver or material variation of any of the terms of the Finance Agreements, the EPC Contract or any of the other Project Agreements;
- the execution of any agreement between the Company and any of the Parties or their Affiliates, and the waiver or variation of any of the terms of any such agreement;
- the approval of the initial budget, annual budgets and business plans of the Company, including investments, and of

المادة (٥٠)

سلطات المجلس

فيما عدا الموضوعات المبينة في المادة (٣١) فان لمجلس الإدارة السلطة في اتخاذ جميع القرارات التي تخص الشركة بما في ذلك ما يلي:

- التوصية للجمعية العامة في شأن أي توزيع للأرباح أو أي توزيع آخر يتعلق بالأسهم شريطة أن تتم تلك التوصية وفقاً مع متطلبات المادة (٦٦) وشريطة أن تتم الدفعات المتصلة بأي قروض من أي صاحب أسهم وفقاً للمستندات التي على أساسها تم ذلك القرض؛
- الموافقة على أي دفعات مؤقتة على حساب عائدات أرباح الأسهم، وتؤخذ هذه الدفعات المؤقتة في الاعتبار عند تحديد المبالغ التي تُدفع لمالكي الأسهم عندما يتم إعلان عائدات أرباح الأسهم من قبل الجمعية العمومية.
- الموافقة على اقتراض الشركة لأي أموال من أي شخص أو جهة (ما عدا الاقتراض تبعاً لاتفاقيات التمويل)، بما في ذلك قروض أصحاب الأسهم لغرض عمليات الشركة العادية وفقاً للموازنة السنوية المقررة؛
- الموافقة على أي تنازل جوهري أو تغيير جوهري في أي من شروط اتفاقيات التمويل وعقد الـ (ن.بي.سي) أو أي من اتفاقيات المشروع الأخرى؛
- إبرام أي اتفاقية بين الشركة وبين أي من الأطراف أو الشركات التابعة لها، أو التنازل أو التغيير في أي من شروط تلك الاتفاقيات؛
- الموافقة على الموازنة الأولية والموازنات السنوية وخطط عمل الشركة بما في ذلك الاستثمارات والموافقة على النفقات بنسبة (٥٠%) زيادة على إجمالي أي موازنة؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

- expenditures of five percent (5%) in excess of the total of any budget;
- (g) the giving of any guarantee, indemnity or other security outside the normal course of the company's business;
- (h) Cash Calls provided that QP shall not be responsible for any Cash Calls;
- (i) all matters relating to the marketing policies and sales strategy for the Products, and/or other ethylene derivative products, if any, and in particular the final approval of the marketing plans and establishment of guidelines for the Company's marketing policies and sales strategy;
- (j) (i) the choice of technology for the Unit(s), (ii) the "short list" of EPC contractors and the final selection from such list of an EPC contractor and (iii) the "short list" of lead financing institutions and the final selection from such list of lead financing institution(s);
- (k) the establishment, maintenance and closing of bank accounts;
- (l) the appointment of individuals to, or the removal of individuals from, key positions within the Company, and the fixing or varying of the terms of their employment and their authority;
- (m) the establishment and modification of the organizational structure of the Company;
- (n) the establishment and modification of personnel policies and procedures;
- (o) the factoring or assignment of any of the receivables of the Company, except as may be required pursuant to, or as otherwise permitted by, the Finance Agreements;
- (p) the lending of any money;
- (q) the entering into of any contract or arrangement with respect to the disposal of assets of the Company outside the normal course of the Company's business;
- (r) the entering into of any material contract or arrangement otherwise than on arm's length terms;
- (s) the selection of external professional
- (ز) إعطاء أي ضمان أو تأمين من الخسارة والضرر أو تأمين آخر خارج النطاق العادي لأعمال الشركة؛
- (ح) مطالبة ملكي الأسهم بنفع مبلغ على ألا تكون قطر للبترول مسؤولة عن أي مطالبات نقدية؛
- (ط) كل الأمور المتصلة بسياسيات تسويق المنتجات واستراتيجية بيعها و/أو منتجات مشتقات الإيثيلين الأخرى إن وجدت وبخاصة الموافقة النهائية على خطط التسويق ووضع موجهات لسياسات الشركة التسويقية واستراتيجية المبيعات؛
- (ي) (١) اختيار التقنية للوحدة (الوحدات)، (٢) تحديد "القائمة المختارة" لمقاولي الـ (ني بي سي) والاختيار النهائي من تلك القائمة لمقاول الـ (ني بي سي)، (٣) تحديد القائمة المختارة لمؤسسات التمويل الرئيسية والاختيار النهائي من هذه القائمة لمؤسسة أو مؤسسات التمويل الرئيسية؛
- (ك) فتح الحسابات البنكية والاستمرار فيها وإغلاقها؛
- (ل) تعيين الأفراد في المناصب الرئيسية داخل الشركة أو عزلهم منها وتثبيت أو تغيير شروط استخدامهم ومسؤولياتهم وسلطاتهم؛
- (م) وضع وتعديل الهيكل التنظيمي للشركة؛
- (ن) وضع وتعديل لوائح العاملين والإجراءات؛
- (س) توظيف أو حوالة أي من مدخولات الشركة، عدا ما قد يكون مطلوباً أو مصرحاً به بطريقة أخرى وفقاً لاتفاقيات التمويل؛
- (ع) إقراض أي أموال؛
- (ف) إبرام أي عقد أو ترتيبات في شأن التصرف في أصول الشركة بما يخرج عن النطاق العادي لعمل الشركة؛
- (ص) إبرام أي عقد جوهري أو ترتيب آخر دون مراعاة التعاقد العادي؛
- (ق) اختيار المستشارين المهنيين الخارجيين؛

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

- advisors;
- (t) the approval of delegations of authority to employees and agents of the Company including in particular defining the scope of authority of the persons appointed by QAPCO and Total Petrochemicals to represent the Company before the executive committee or similar body for the Cracker;
- (u) approval or amendment of insurance strategy, placement structure and procedure for selection of insurance companies, brokers and consultants;
- (v) the alteration of the name of the Company or the selection or alteration of any tradenames, trademarks, service marks or similar names utilized by it;
- (w) the commencement, maintenance, settlement or termination of litigation, arbitration or other legal procedures, other than for the purposes of collection of claim proceeds in the normal course of the Company's business;
- (x) the registration (upon subscription or transfer) of any person as a member of the Company, otherwise than in conformity with the provisions of the Joint Venture Agreement and the Memorandum and Articles of Association;
- (y) the adoption of, or any material change in, the accounting principles and practices of the Company;
- (z) approval or alteration of statutory or other reserves to be maintained by the Company in excess of the levels required by the general law;
- (aa) the selection, and designation of the powers of, one or more liquidators;
- (bb) any waiver, consent or relinquishment of any right, privilege or option of the Company under the terms of any of the Project Agreements, including any elections under the Land Lease Agreement regarding the relinquishment of land, the acceptance of charges, costs, expenses or fees, or the granting of consents respecting construction of facilities to be utilized by
- (ر) الموافقة على تفويض الصلاحيات لموظفي ووكلاء الشركة بما في ذلك تحديد نطاق الصلاحية للأشخاص المعيّنين من قبل قابكو وتوتال بتروكيمكالكز لتمثيل الشركة أمام اللجنة التنفيذية لوحدّة التكسير أو هيئة مماثلة؛
- (ش) الموافقة على أو تعديل استراتيجية التأمين أو وضع هيكل التأمين أو إجراءات اختيار شركات التأمين وشركات السمسرة والاستشاريين؛
- (ت) تعديل اسم الشركة أو اختيار أو تبديل أي أسماء تجارية أو علامات تجارية أو علامات خدمات أو أسماء مماثلة تستخدمها الشركة؛
- (ث) البدء والاستمرار في وتسوية أو إنهاء التقاضي والتحكيم أو غيرها من الإجراءات القانونية مما هو ليس لأغراض تحصيل عائدات المطالبات في نطاق المسار العادي لعمل الشركة؛
- (خ) تسجيل أي شخص كعضو في الشركة (عند الاكتتاب أو تحويل الأسهم) بطريقة أخرى مغايرة لأحكام اتفاقية المشروع المشترك وعقد التأسيس والنظام الأساسي؛
- (ذ) إقرار المبادئ والأعراف المحاسبية للشركة أو أي تعديل جوهري عليها؛
- (ض) الموافقة على أو تعديل الاحتياطات القانونية وغيرها من الاحتياطات التي يتعين على الشركة الاحتفاظ بها بما يجاوز المستويات التي يتطلبها القانون العام؛
- (أ) اختيار واحد أو أكثر من المصفين وتحديد سلطاته.
- (ب ب) أي تنازل اختياري أو قبول أو تخلي عن أي حق أو امتياز أو خيار للشركة بموجب بنود أي من اتفاقيات المشروع بما في ذلك أي إخلاء من المقار بموجب اتفاقية استئجار الأرض فيما يخص التخلي عن الأرض أو قبول نفقات أو تكاليف أو مصروفات أو رسوم أو منح موافقات بخصوص تشييد التجهيزات التي سيستخدمها الآخرون ضمن المساحة المستأجرة أو المرخص

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

others within the areas leased or licensed to the Company;

- (cc) the creation of committees (whether or not committees of the Board, and specifically including one or more committees formed for the purpose of continuing the activities performed by the QATOFIN Executive Committee described in Article (9.1.1) of the Joint Venture Agreement) for the purpose of overseeing and authorizing specified activities relating to the construction of the Project or the business of the Company, and the delegation of decision making and expenditure authorities to such committees;

(ج ج) تكوين اللجان (سواء كانت أو لم تكن لجاناً تابعة للمجلس وتشمل بالتحديد لجنة واحدة أو أكثر تشكّل لغرض استكمال النشاطات التي تقوم بها اللجنة التنفيذية لقاتوفين الموصّحة في المادة (٩-١-١) من اتفاقية المشروع المشترك) لغرض الإشراف على والتصريح بالنشاطات المحددة المتعلقة بإنشاء المشروع أو عمل الشركة وإسناد اتخاذ القرار والتفويض بالمصرفات لمثل هذه اللجان؛

- (dd) approval of any Financial Plan;

(د د) اعتماد أي خطة مالية؛

- (ee) any matter referred to the QATOFIN Executive Committee pursuant to Article 9.1.1(b) of the Joint Venture Agreement; and

(ه ه) أي أمر يحول إلى اللجنة التنفيذية لقاتوفين لبناء على المادة ٩-١-١(ب) من اتفاقية المشروع المشترك و

- (ff) such other matters as may be specifically reserved for decision by the Directors pursuant to the provisions of these Articles of Association, the Joint Venture Agreement or any Project Agreement.

(و و) تلك الأمور الأخرى التي يُقتصر تحديداً اتخاذ قرار بشأنها من قبل الأعضاء تبعاً لأحكام هذا النظام الأساسي أو اتفاقية المشروع المشترك أو أي اتفاقية مشروع .

ARTICLE (51)

المادة (٥١)

Voting by Directors

تصويت أعضاء المجلس

- (a) Except as provided in (c) below, all resolutions or other decisions of the Board of Directors shall be effective if carried by a unanimous vote of those Directors present or represented at a meeting at which a quorum is present.

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) أدناه، فإن كل مقررات مجلس الإدارة وقراراته الأخرى لا تكون نافذة إلا بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع الذي يتوفر فيه النصاب .

- (b) In the event any vote of the Directors is deadlocked with respect to any matter considered by them, the same shall be referred to senior management officials of QAPCO and Total Petrochemicals who shall amicably discuss the same and attempt to resolve the matter. Nothing herein shall, however, oblige such officials

(ب) في حالة وصول تصويت أعضاء المجلس إلى طريق مسدود بالنسبة لأي أمر ينظره، فإن ذلك الأمر يحال على كبار مسؤولي الإدارة في قابكو وتوتال بتروكيمكالكال الذين يقومون ببحث الأمر ودياً ومحاولة حله. ولكن ليس في هذا النظام الأساسي ما يلزم أولئك المسؤولين بالموافقة على أي قرار يسعى إليه الطرف الآخر .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



to agree to any particular decision sought by the other Party.

- (c) Notwithstanding Article (50)w, in the event that either Total Petrochemicals or QAPCO (an "Asserting Shareholder") believes that a claim or defense should be asserted on behalf of or for the benefit of the Company against another Shareholder (or its Affiliates), pursuant to the terms of any Project Agreement or otherwise, all decisions of the Board with respect to the assertion or resolution thereof shall be made by those Directors appointed by the Asserting Shareholder, and all such decisions shall be binding upon the Company.

(ج) بصرف النظر عن المادة (50) ث، وفي الحالة التي فيها أي من توتال بتروكيمكالز أو قابكو ("الطرف المدعي") أنه ينبغي القيام بمطالبة أو دفع نيابة عن، أو لصالح الشركة ضد مالك أسهم آخر (أو الشركات التابعة) بناءً على أي بنود في أي من اتفاقية مشروع أو غير ذلك فإن كل قرارات المجلس بالنسبة للمطالبة أو القرار يجب أن تتخذ من قبل أولئك المدراء المعيّنين من قبل مالك الأسهم المطالب وتكون كل تلك القرارات ملزمة للشركة.

ARTICLE (52)

Role of Chairman

In addition to his other powers and duties as described herein, the Chairman shall represent the Company with regard to third parties. His signature or the signature of any person duly authorized by the Chairman or the Board shall be regarded by third parties as evidence of approval by the Board of any transaction to which it relates.

المادة (٥٢)

دور رئيس المجلس

بالإضافة إلى سلطات وواجبات رئيس المجلس الأخرى المبينة هنا فإنه يمثل الشركة أمام الغير ويعتد الغير بتوقيعه كدليل على موافقة مجلس الإدارة على أي تصرف يتعلق به هذا التوقيع. يلتزم رئيس المجلس بالنظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك ويعمل وفقاً لهما.

ARTICLE (53)

Role of Vice Chairman

In the event that a Vice Chairman of the Board is appointed, he shall substitute for the Chairman in his absence. The Vice Chairman shall be bound by, and act in accordance with, these Articles of Association and the Joint Venture Agreement.

المادة (٥٣)

دور نائب رئيس المجلس

في حالة تعيين نائب لرئيس المجلس فإنه يحل محل الرئيس في حالة غيابه. ويلتزم نائب رئيس المجلس بالنظام الأساسي واتفاقية المشروع المشترك ويعمل وفقاً لهما.

ARTICLE (54)

Attorney

The Board may, from time to time, and at any time, by power of attorney, appoint any company, firm or person, or any fluctuating body of persons, whether nominated directly or

المادة (٥٤)

الوكيل

للمجلس أن يعين من وقت لآخر وفي أي وقت بمسند توكيل أي شركة أو منشأة أو شخص أو أي مجموعة متغيرة من الأشخاص سواء سميت من قبل المجلس مباشرة أو غير مباشرة، ليكون

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

indirectly by the Board, to be the attorney or attorneys in fact of the Company for such purposes and with such powers, authorities and discretions (not exceeding those vested in or exercisable by the Board under these Articles and in any event subject to Articles (31) and (50)) and for such period and subject to such conditions as they may think fit, and any such power of attorney may contain such provisions for the protection and convenience of persons dealing with any such attorney as the Board may think fit, and may also authorize any such attorney to sub-delegate all or any of the powers, authorities and discretions vested in him.

الوكيل أو الوكلاء عن الشركة في تلك الأغراض وبذلك السلطات والتفويضات والتقدير (التي لن تتجاوز تلك المخولة للمجلس أو التي يجوز له ممارستها طبقاً لهذا النظام وفي أي حال مع مراعاة المادتين (31) و (50))، وتلك المدة وفقاً لتلك الشروط التي قد يراها المجلس مناسبة. ويجوز أن يتضمن أي سند توكيل منهما، حسبما يراه المجلس مناسباً، تلك الأحكام الحمائية والملائمة للأشخاص المتعاملين مع أي وكيل من هؤلاء ويجوز للمجلس كذلك أن يرخّص لأي وكيل من هؤلاء في أن يسند لغيره كل أو بعض السلطات والتفويضات والتقدير الممنوحة له.

ARTICLE (55)

Place for Meetings

Unless otherwise agreed, Board meetings shall be held in Qatar or by electronic communication that permits the members of the Board of Directors to hear each other and actively participate in the meeting. QAPCO shall exercise its best efforts to obtain on behalf of the non-Qatari Directors such visas or other entry clearances as may be required for such Directors to attend Board meetings in Qatar. In the event QAPCO is unable to cause such visas and clearances to be obtained, Board meetings may be held telephonically. The Parties shall be reimbursed by the Company for the reasonable expenses of travel and lodging incurred by the Directors appointed by them in attending Board meetings.

المادة (55)

مكان انعقاد جلسات المجلس

ما لم يتفق على غير ذلك فإن جلسات المجلس تُعقد في قطر أو بالاتصال الإلكتروني، التي تسمح لأعضاء مجلس الإدارة الاستماع إلى بعضهم البعض، والمشاركة بشكل فعال. وعلى قابكو أن تبذل أفضل جهودها نيابة عن أعضاء المجلس غير القطريين للحصول لهم على التأشيرات وتصاريح الدخول الأخرى اللازمة لتمكينهم من حضور اجتماعات المجلس في قطر. وفي حالة عدم تمكن قابكو من الحصول على تلك التأشيرات والتصاريح يمكن أن تُعقد اجتماعات المجلس هاتفياً. وتعوّض الشركة الأطراف عن نفقات السفر والإقامة المعقولة التي تكبدها أعضاء المجلس المعيّنون من قبل الأطراف لحضور اجتماعات المجلس.

ARTICLE (56)

Quorum for Board Meetings

No business shall be conducted at a meeting of the Board of Directors unless a quorum is present. The quorum required for a meeting of the Directors shall be two Directors present or represented appointed by QAPCO and one Director present or represented appointed by Total Petrochemicals; provided that, if no quorum is present within one hour from the time of convening such meeting, the meeting shall

المادة (56)

نصاب انعقاد جلسات المجلس

لا يجوز مباشرة أي عمل في اجتماع المجلس إلا إذا كان النصاب مكتملاً. والنصاب اللازم لاجتماع المجلس يكتمل بحضور عضوين حاضرين أو ممثلين معينين من قبل قابكو وعضو واحد حاضر أو ممثل معين من قبل توتال بتروكيمكالز على أنه إذا لم يكتمل النصاب في خلال ساعة من وقت عقد هذا الاجتماع يوجّل الاجتماع إلى نفس الوقت من اليوم التالي. ويتوفر النصاب لأغراض الاجتماع الموجل بحضور عضوين واحد معين من قبل

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

stand adjourned to the same time on the following day. The quorum for purposes of the adjourned meeting shall be two Directors, one appointed by QAPCO and one appointed by Total Petrochemicals. At any meeting of the Board of Directors present or represented, the chairman of the meeting (who shall be one of the Directors appointed by QAPCO) shall have the authority to decide and exercise the vote of any Director appointed by QAPCO who is neither present nor represented by an alternate. Similarly, the Director or his alternate present for Total Petrochemicals shall have the authority to decide and exercise the vote of any other Director appointed by Total Petrochemicals who is neither present nor represented by an alternate.

قايكو وواحد معين من قبل توتال بتروكيمكالز. وفي أي اجتماع لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين يكون لرئيس الاجتماع (الذي يتعين أن يكون واحداً من الأعضاء الذين عينتهم قايكو) السلطة في أن يقرّر ويمارس التصويت عن أي عضو معين من قبل قايكو ولا يكون حاضراً أو ممثلاً بعضو احتياطي. وبالمثل فإنه يكون للعضو أو احتياطي الحاضر عن توتال بتروكيمكالز السلطة في أن يقرّر ويمارس التصويت عن أي عضو آخر معين من قبل توتال بتروكيمكالز لا يكون حاضراً أو ممثلاً بعضو احتياطي.

ARTICLE (57)

Frequency and Method of Convening Board Meetings; Notice; Agendas

Meetings of the Board of Directors shall be held quarterly or at such other intervals as QAPCO and Total Petrochemicals may agree. Not less than fourteen 14 days' notice of each meeting shall be provided in writing by the Chairman to each of the Directors. Such notice shall specify the time, date and place for such meeting, and shall include an agenda for the meeting.

Any Director may, within seven 7 days following receipt of such notice specify, by notice in writing to the Chairman and to the other Directors, additional matters to be included in the agenda for the meeting, whereupon the agenda shall be amended to include the same. As far as practically possible, all documents relating to issues to be considered at any such meeting shall be submitted to each Director prior to the date of the meeting.

Notwithstanding that it has been convened without notice, or by a shorter period of notice than that described in this Article (57), a meeting of the Board shall be deemed to have been lawfully convened if each Director who (or

المادة (٥٧)

دورية انعقاد المجلس وطريقة دعوته لانعقاد والإخطار وجدول الأعمال

تعقد اجتماعات مجلس الإدارة كل ربع سنة أو على فترات أخرى حسبما تتفق عليه قايكو وتوتال بتروكيمكالز. ويوجه الرئيس لكل عضو من الأعضاء إخطاراً كتابياً قبل كل اجتماع بأربعة عشر ١٤ يوماً على الأقل، ويحدد الإخطار وقت ويوم ومكان الاجتماع ويتضمن جدول أعمال الاجتماع.

ولكل عضو خلال السبعة ٧ أيام التالية لتسلمه ذلك الإخطار أن يحدد بموجب إخطار كتابي للرئيس وللأعضاء الآخرين موضوعات إضافية لتضمن في جدول أعمال الاجتماع. وعندئذ يتعين تعديل جدول الأعمال ليتضمن تلك الموضوعات الإضافية. ويقدر ما هو ممكن عملياً يجب تسليم كل عضو مجلس جميع المستندات المتعلقة بمثل هذا الاجتماع قبل تاريخ الاجتماع

وعلى الرغم من كون الدعوة للاجتماعات قد تمت بغير إخطار أو بمدة إخطار أقل عن تلك المبينة في هذه المادة (57) فإن اجتماع المجلس يعتبر قد تمت الدعوة إليه على نحو صحيح إذا كان العضو الذي لم يحضر الاجتماع (أو الاحتياطي له إذا كان الوضع

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

whose alternate, if applicable) is not present at such meeting shall have waived in writing notice of such meeting or the provision of a shorter period of notice than that prescribed herein.

Notwithstanding the foregoing, if the Board so decides, meetings of the Board may take place by teleconferencing, video link, and any other form of instantaneous electronic communication and the provisions of these Articles in relation to such meetings of the Board will apply. A Director shall be deemed to be present for all purposes if he is able (directly or by telephonic communication) to be heard by all those present or deemed to be present simultaneously. The Director so deemed to be present will be entitled to vote and be counted in the quorum accordingly.

كذلك) قد تنازل كتابة عن الإخطار لذلك الاجتماع أو عن شرط مدة الإخطار الأقصر عن تلك المبينة في هذه المادة.

وبصرف النظر عما تقدم يمكن أن يعقد اجتماع المجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو أي طريقة فورية للاتصالات الإلكترونية وتطبق أحكام هذه المادة على اجتماعات المجلس. ويعتبر العضو حاضراً حكماً لكافة الأغراض إذا كان باستطاعته (مباشرة أو عن طريق الاتصال الهاتفي) سماعه في نفس اللحظة بواسطة الحضور أو من في حكمهم. ويحق لعضو المجلس الذي يعتبر حضوره حكماً أن يصوت وأن يحسب ضمن النصاب القانوني.

ARTICLE (58)

Consequence of Defect in Appointment

All acts bona fide done by any meeting of the Board or by any person acting as a Director shall, notwithstanding it be afterwards discovered that there was a defect in appointment of any such Director or person acting as aforesaid or that they or any of them were disqualified (which defect has not been objected to by a Shareholder, by commencement of a proceeding under Article (72) within six 6 months following the taking of any action by such Director), be as valid as if every such person had been duly appointed and was qualified to be a Director.

ARTICLE (59)

Written Resolutions

A resolution in writing signed by all the Directors for the time being shall be as effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board duly convened, held and constituted and may consist of several documents in like form each signed by one or

المادة (٥٨)

آثار التعيين المعيب

يعتبر صحيحاً كل عمل ينفذه المجلس أو أي شخص يعمل فيه كعضو إذا كان ذلك قد تم بحسن نية كما لو كان هذا الشخص قد عُيِّن تعييناً صحيحاً وكان مؤهلاً لأن يكون عضواً بغض النظر عما قد يتبين بعد ذلك أنه كان هناك عيب في تعيين هذا العضو أو الشخص عند قيامه بعمله على نحو ما تقدم أو إذا تبين لاحقاً أنهم كلهم أو أياً منهم كان غير مؤهل (إذا كان ذلك العيب لم يتم الشروع بإجراءات الاعتراض عليه من مالك الأسهم بموجب المادة (٧٢) خلال ستة ٦ أشهر تالية لقيام ذلك العضو بأي عمل).

المادة (٥٩)

القرارات المكتوبة

يعتبر نافذاً لجميع الأغراض أي قرار مكتوب موقع عليه من جميع الأعضاء في حينه كما لو كان قراراً اتخذ في اجتماع للمجلس دعي إليه وانعقد وكان مشكلاً على وجه صحيح ويجوز أن يتألف من وثائق متعددة في نفس الشكل موقع كل منها من واحد أو أكثر

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-


more of the Directors.

ARTICLE (60)

Minutes of Board Meetings

The Board shall cause minutes to be made:

- (a) of the names of the Directors present at each meeting of the Board; and
(b) of all resolutions and proceedings thereat.



المادة (٦٠)

محاضر اجتماعات المجلس

على المجلس أن يعد محاضر تشمل:

- (أ) أسماء الأعضاء الحاضرين في كل اجتماع للمجلس؛ و
(ب) جميع القرارات والإجراءات المتخذة في هذا الاجتماع.

ARTICLE (61)

Signing of Minutes

Minutes of the proceedings of meetings of the Board shall be prepared in English and shall be signed by the chairman of the meeting and all Directors present. In the absence of manifest error, such signed minutes shall be conclusive evidence of any such proceedings.

المادة (٦١)

توقيع المحاضر

تعد محاضر بأعمال اجتماعات المجلس بالإنجليزية وتوقع من رئيس المجلس وجميع الأعضاء الحاضرين. وفيما عدا الخطأ البين تعتبر هذه المحاضر الموقعة حجة قاطعة عن هذه الأعمال.

ARTICLE (62)

Board Secretary

- (a) The Board shall appoint the secretary to the Board and determine the terms and conditions of his engagement. The Board may revoke such appointment at any time.
(b) The Board Secretary shall primarily be responsible for keeping the minute book, the Register and the other official books of the Company. He may be an employee of the Company having other duties, but he shall have no right or authority to bind or represent the Company save as arising from the terms of his employment.

المادة (٦٢)

سكرتير المجلس

- (أ) يعين المجلس سكرتيراً ويحدد المجلس شروط وأحكام تعيينه وللمجلس أن يلغي ذلك التعيين في أي وقت.
(ب) سكرتير المجلس مسئول بصفة أساسية عن حفظ سجل المحاضر والسجل وسجلات الشركة الرسمية الأخرى. ويجوز أن يكون موظفاً بالشركة وله واجبات أخرى ولكن ليس له حق أو سلطة في أن يلزم الشركة أو يمثلها عدا ما ينشأ من شروط توظيفه.

الموثق

[Handwritten signature]

خاتم التوثيق



الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥

ARTICLE (63)

Management of the Company

For the duration of the term of the Joint Venture Agreement (including any extensions), the General Manager of the Company shall be designated by QAPCO (or its successor) and approved by the Board and the Chief Operations Officer shall be designated by Total Petrochemicals (or its successor) and approved by the Board. The Chief Operations Officer shall be responsible for the management of the day-to-day operation of the Company and its Plant, including in particular, the relationship with the Cracker Company, the operator of the Cracker as well as the control and monitoring of operating expenses.

For a period of eight years from the EPC Project Completion Date or for the duration of the loan repayment period, whichever period is longer, a designee of Total Petrochemicals (or its successor) shall be appointed as LLDPE Manufacturing Manager subject to Operator's approval, and shall report to the Chief Operations Officer.

QAPCO and Total Petrochemicals may propose to the Board the appointment of further key personnel of QATOFIN.

CHAPTER SIX

Miscellaneous Provisions

ARTICLE (64)

Accounting and Tax Matters

64.1 Principles, Fiscal Year and Statements.

- (a) The Company shall establish and maintain an accounting system and procedures consistent with International Financial Reporting Standards. All accounting records, vouchers, books and statements of the Company shall conform to such standards and shall record in reasonable

المادة (٦٣)

إدارة الشركة

خلال سريان مدة اتفاقية المشروع المشترك (بما في ذلك أي تمديد لتلك المدة) يرشح المدير العام للشركة من قبل قابكو (أو من ي خلفها) ويوافق عليه المجلس ويرشح الرئيس التنفيذي للعمليات من قبل توتال بتروكيمكاز (أو من ي خلفها) ويوافق عليه المجلس. ويكون الرئيس التنفيذي للعمليات مسؤولاً عن إدارة التشغيل اليومي للشركة شاملاً بصفة خاصة العلاقة مع شركة المشروع المشترك لوحدة التكسير والمشغل لوحدة التكسير وكذلك ضبط ومراقبة تكاليف التشغيل.

لمدة ثمانية سنوات من تاريخ إتمام المشروع وفقاً لعقد ني.بي.سي أو لفترة تسديد القرض - أيهما أطول - تسمى توتال بتروكيمكاز (أو من ي خلفها) مدير تصنيع ال.ال.دي.بي.اي. بعد موافقة المشغل عليه ، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي للعمليات.

يجوز لأي من قابكو وتوتال بتروكيمكاز التقدم بمقترحات للمجلس حول تعيين الموظفين القياديين الآخرين في قاتوفين.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة (٦٤)

الأمر المحاسبية والضريبية

٦٤ - ١ الأسس والسنة المالية والبيانات:


- (أ) تنشئ الشركة وتتبع نظام محاسبة وإجراءات متسقة مع القواعد الدولية للتقارير المالية . وتكون كل سجلات المحاسبة والفواتير والدفاتر التجارية وكشوفات حسابات الشركة متفقة مع تلك القواعد وتسجل بالتفصيل المعقول أصول وخصوم الشركة والنفقات المتكبدة والإيرادات المحصلة بواسطة الشركة فيما يتصل بعملياتها . يتم الأخذ

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



detail the assets and liabilities of the Company, costs incurred and the revenues obtained by the Company in connection with its operations. Internationally accepted accounting principles, utilizing the accrual basis of accounting, shall be adopted as the methods and principles for keeping accounts and preparing and presenting Financial Statements.

بمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً واستخدام الأساس التراكمي في المحاسبة كطرق ومبادئ لحفظ الحسابات وإعداد وتقديم البيانات المالية.

- (b) The Company shall adopt the calendar year as its fiscal year.
- (c) The Financial Statements of the Company shall be provided to the Shareholders and the Parties and to such Governmental Authorities as may require the same.
- (d) All accounting records, vouchers, books and statements of the Company shall be maintained and presented in English.
- (e) Records regarding Qatari income taxes shall be retained as required by Article (5) of the Qatar Income Tax Law.

(ب) تعتمد الشركة السنة الميلادية سنة مالية لها.

(ج) تقدم بيانات الشركة المالية لأصحاب الأسهم ولتلك السلطات الحكومية التي يمكن أن تطلبها.

(د) تحفظ كل سجلات المحاسبة والفواتير والدفاتر وكشوفات الحسابات الخاصة بالشركة باللغة الإنجليزية وتقدم بها.

(هـ) يتم الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بضرائب الدخل في قطر كما هو مطلوب بموجب المادة (٥) من قانون ضريبة الدخل القطري.

64.2 Frequency of Statements

٦٤ - ٢ دورية البيانات:

The Company shall issue its Financial Statements each quarter. The Company shall comply with the reporting and consolidation requirements as may be reasonably set from time to time by any of the Parties. In particular, the Company shall issue (i) every month a statement of income to be sent to the Parties before the sixth (6th) working day of the following month or any other date as specified from time to time by the Parties, (ii) a quarterly report on its shareholders' equity before the eighth (8th) working day of the following month or any other date as specified from time to time by the Parties, both in the form requested by the Shareholders, as well as (iii) such additional information as any of the Parties may reasonably request from time to time. Such financial information and reports shall be the information on which the Board of Directors shall make its annual or other periodic Dividend

تصدر الشركة بياناتها المالية كل ربع سنة. وعلى الشركة أن تلتزم بمتطلبات الإبلاغ وتوحيد البيانات كما قد يضعها أي من الأطراف بشكل معقول من وقت لآخر وبصفة خاصة، تصدر الشركة (١) كل شهر بياناً بالدخل يرسل إلى الأطراف قبل يوم العمل السادس من الشهر التالي أو في أي موعد آخر كما يحدده الأطراف من وقت لآخر و (٢) تقريراً ربع سنوي عن نصيب كل من مالكي الأسهم وذلك قبل يوم العمل الثامن من الشهر التالي أو أي موعد آخر حسب ما يحدده الأطراف من وقت لآخر ويكون التقريران بالصيغة التي يطلبها أصحاب الأسهم و (٣) تلك المعلومات الإضافية كما يطلبها أي من الأطراف بشكل معقول من وقت لآخر. وتكون هذه المعلومات والتقارير المالية هي التي على أساسها يتخذ مجلس الإدارة توصياته السنوية أو الدورية الأخرى في شأن أرباح الأسهم.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

recommendations.

64.3 Annual Audited Accounts

Within three 3 months after the end of each fiscal year of the Company, the Company shall deliver to each Shareholder audited Financial Statements of the Company for such fiscal year certified by the auditors of the Company.

٦٤ - ٣ الحسابات السنوية المدققة:

تسلم الشركة لكل مالك أسهم، خلال ثلاثة ٣ أشهر بعد نهاية كل سنة مالية للشركاء، بيانات الشركة المالية المدققة عن تلك السنة المالية مزودة بشهادة من مدققي الشركة.

64.4 Auditors

The auditors of the Company shall be an internationally recognized firm of independent public accountants registered to do business in Qatar.

٦٤ - ٤ المدققون:

يكون مدققو الشركة من منشأة من المحاسبين العامين المستقلين معروفة دولياً ومسجلين لمزاولة نشاطهم في قطر.

64.5 Audits and Examinations

The Company's books of account shall be kept at its head office. In addition to the annual audit of the Company, each Shareholder, at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company shall have the right at all reasonable times during usual business hours, to examine and make copies of or extracts from the books of account and all other financial records of the Company and files maintained for it by its external auditors. Each Shareholder shall have the right, at its sole cost and expense and with prior reasonable notice to the Company, but not more frequently than once in each calendar year, to audit the books of account of the Company for any fiscal year at any time within the twenty four 24 month period following the end of such fiscal year.

٦٤ - ٥ التدقيق والفحوصات:

تحفظ دفاتر حسابات الشركة في مركزها الرئيسي. بالإضافة للتدقيق السنوي للشركة فإن لكل مالك أسهم الحق في أن يقوم على حسابه ونفقته الخاصة وبإخطار معقول مسبق للشركة، في جميع الأوقات المعقولة خلال ساعات العمل المعتادة بفحص دفاتر الحسابات وجميع السجلات المالية الأخرى للشركة والملفات المحفوظ بها عنها بواسطة مدققيه الخارجيين والحصول على صور أو مستخرجات منها . ولكل مالك أسهم الحق في أن يقوم على حسابه ونفقته الخاصة وبإخطار مسبق معقول للشركة ولكن ليس لأكثر من مرة واحدة في كل سنة ميلادية بتدقيق دفاتر حسابات الشركة عن أي سنة مالية في أي وقت خلال الأربعة والعشرين ٢٤ شهراً لنهاية تلك السنة المالية.

ARTICLE (65)

المادة (٦٥)

Currency and Translation

العملة والتحويل

(a) The Company shall maintain its accounts, books and records in Dollars. All Financial Statements of the Company shall be presented in Dollars. All payments by the Shareholders to the Company with respect to subscriptions for Shares and Cash Calls shall be made in Dollars. All dividends and other payments

(أ) تحتفظ الشركة بحساباتها ودفاترها وسجلاتها بالدولار. وتقدم كل تقارير الشركة وبياناتها المالية بالدولار. وكذلك الأمر بالنسبة لكل دفعات أصحاب الأسهم للشركة بالنسبة لاكتتابهم في الأسهم والأقساط النقدية. وتكون كل عوائد أرباح الأسهم والدفعات والتوزيعات الأخرى لمالكي الأسهم وكل دفعات الضرائب بالدولار.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

and distributions to the Shareholders and all payment of taxes shall also be made in Dollars.

- (b) All transactions in currencies other than Dollars shall be recorded at the arithmetic average rate for buying and selling Dollars, as quoted by HSBC (or any other first class international bank selected by the Board) at 10:30 A.M. London time on the last day of the month preceding the month in which such transaction is made, provided that:

- (i) should a revenue or expense transaction in any currency other than Dollars, if calculated in accordance with the first paragraph of this Article 65(b), exceed the equivalent of \$ 1,000,000, then such revenue or expense transaction shall be translated into Dollars at the rate quoted by such bank on the date on which such item is earned or incurred; and

- (ii) all monetary assets and liabilities denominated in currencies other than Dollars shall be translated into Dollars at the rate quoted by such bank on the date of preparation of each set of Financial Statements. In the event that the date as of which a particular exchange rate is to be determined pursuant to this Article (65) is not a date for which such bank quotes a rate, the rate quoted by such bank on the next preceding date for which the bank provides a quote shall be utilized.

- (c) The Company shall maintain records reflecting the rates at which any currency is translated. Gains or losses, if any, realized by the Company from the exchange of currency shall be credited or charged, as the case may be, to the appropriate account.

(ب) كل الصفقات التي تتم بعملة أخرى غير الدولار يجب أن تسجل حسب المتوسط الحسابي لسعري بيع وشراء الدولار حسب ما يعلنه أتش.أس.بي.سي. (أو أي بنك دولي من الدرجة الأولى يختاره المجلس) عند الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بتوقيت لندن في آخر يوم من الشهر السابق للشهر الذي تمت فيه الصفقة مع اشتراط ما يلي:

(١) إذا كان أي إيراد أو منصرف قد تم بعمله غير الدولار وتتجاوز قيمته ما يعادل مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار إذا حسبت وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ٦٥ ب فيجب في هذه الحالة أن يتم تحويل ذلك الإيراد أو المنصرف إلى دولار حسب سعر التحويل المعلن من البنك المعني وذلك في اليوم الذي تم في كسب ذلك الإيراد أو حدوث ذلك المنصرف، و

(٢) كل الأصول المالية والمطلوبات المسماة بعملة غير الدولار يجب أن تحول إلى دولارات بالسعر المعلن بواسطة البنك بتاريخ إعداد كل من البيانات المالية. وفي حالة ما إذا كان الموعد الذي سيحدد فيه سعر تبادل معين تبعاً للمادة (65) ليس موعداً يعلن فيه ذلك البنك سعر التمويل فإنه يتم استعمال السعر الذي يكون قد أعلنه البنك في اليوم السابق لليوم الذي يعلن فيه البنك أسعار التمويل.

(ج) تحتفظ الشركة بسجلات تعكس الأسعار التي تحول أي عملات على أساسها، وتضاف أو تسجل على الحساب المختص حسب الحالة، الأرباح أو الخسائر (إن وجدت) التي تحققت الشركة من تحويل العملات.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



ARTICLE (66)

المادة (٦٦)

Debt Repayment and Dividend Policy

سداد الدين وسياسة توزيع الأرباح

The determination of the Company's Profit, and its policies and practices with respect to the declaration and distribution of Dividends and Cash From Operations shall be as described in Article (25) of the Joint Venture Agreement; provided, in the event of any conflict between the provisions of Article (25) of the Joint Venture Agreement and the provisions of the Finance Agreements, the provisions of the Finance Agreements shall prevail for the period during which the Company is required to repay any amount of principal, interest, indemnities, fees, costs and expenses outstanding or accrued and unpaid under the Finance Agreements

يكون تحديد أرباح الشركة وسياستها ونظمها فيما يتعلق بإعلان وتوزيع الأرباح والنقد من عمليات التشغيل حسبما هو مبين في المادة (٢٥) من اتفاقية المشروع المشترك شريطة أنه - في حالة وجود أي تعارض بين أحكام المادة (٢٥) من اتفاقية المشروع المشترك وبين أحكام اتفاقيات التمويل - فإن أحكام اتفاقيات التمويل تسود خلال المدة التي تكون الشركة فيها مطالبة برد أي مبالغ من الأصل والفوائد والتعويضات والأتعاب والتكاليف والنفقات المستحقة أو المتكبدة وغير المدفوعة وفقاً لاتفاقيات التمويل.

ARTICLE (67)

المادة (٦٧)

Notices

الإخطارات

Except as provided below, all communications and notices provided for hereunder shall be in writing (including facsimile or electronic transmission or similar writing) and shall be given to the applicable Party at its address or facsimile number set forth below or at such other address or facsimile number as such Party may hereafter specify for purposes of notice to such Party. Each such notice or other communication shall be effective (i) if given by facsimile, when such facsimile is transmitted, provided that receipt is confirmed by the sender's facsimile machine, (ii) if given by courier, when received, provided, in case of notice given by facsimile, any transmission received on a day on which the recipient's offices are not normally open for business shall be deemed to have been given on the next business day, and any transmission received after two-o'clock p.m. at the recipient's office shall be deemed to have been given on the next business day.

باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه فإن كل المراسلات والإخطارات المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي يجب أن تكون كتابياً (شاملة الرسائل بالفاكس أو الوسائل الإلكترونية أو الكتابات المشابهة) ويجب أن تعطى للطرف المعني على عنوانه أو رقم الفاكس الخاص به المدون أدناه أو على ذلك العنوان أو رقم الفاكس الآخر الذي قد يحدده ذلك الطرف لأغراض إرسال الإخطارات. ويكون كل إخطار أو اتصال آخر مما تقدم نافذاً (١) إذا أعطي بالفاكس عند تأكيد إرساله بجهاز الفاكس، و (٢) إذا أعطي بواسطة المراسل، عند الاستلام. ويشترط في حالة الإرسال بالفاكس واستلام الرسالة بواسطة الفاكس المستقبل في يوم تكون مكاتب المرسل إليه غير مفتوحة للعمل عادة، فإن الاستلام يعتبر قد تم فعلاً في يوم العمل التالي. وأي إرسال يصل بعد الساعة الثانية بعد الظهر يعتبر أنه قد استلم في يوم العمل التالي.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-

١-
٢-
٣-
٤-
٥-

if to QATAR PETROCHEMICAL
COMPANY (QAPCO) Q.P.J.S.C.

Address: P.O. Box 756
Doha, Qatar
Facsimile: +974-40338001
Attn: Chairman

شركة قطر للبتر وكيمائيات (قابكو) ش.م.خ.ق.

العنوان: ص.ب ٧٥٦
الدوحة - قطر
فاكس: +974-40338001
لإعانة: رئيس مجلس الإدارة
توتال بتر وكيمائيات فرانس

if to TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE

Address: 2 place de la Coupole, La Défense 6,
92400 Courbevoie Paris, France
Facsimile: +33 1 49005293
Attn: Senior Vice President – Petrochemicals

العنوان: ٢ بلاس دي لا ديفانس ٦ ، ٩٢٤٠٠ ، كوربوفوا باريس ، فرنسا
فاكس: +33 1 49005293
لإعانة: النائب الأول للرئيس – البتر وكيمائيات

if to QATAR PETROLEUM

Address: P.O. Box 3212
Doha, Qatar
Facsimile: +974 4013 9070
Attn: General Counsel & Board Secretary

العنوان: ص.ب ٣٢١٢
الدوحة - قطر
فاكس: +974 40139070
لإعانة: مدير الشؤون القانونية وسكرتير مجلس الإدارة

ARTICLE (68)

المادة (٦٨)

Alteration of Memorandum and Articles

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي

Except as otherwise specifically provided herein, the provisions of the Memorandum or the Articles may not be altered except by resolution of the Shareholders acting in a General Assembly in conformity with Article (31).

فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة هنا خلاف ذلك فإنه لا يجوز تعديل نصوص عقد التأسيس أو النظام الأساسي إلا بقرار من مالكي الأسهم في جمعية عامة وفقاً للمادة (٣١).

ARTICLE (69)

المادة (٦٩)

Winding Up and Dissolution

انقضاء الشركة والتصفية

- (a) The Company shall be wound up and dissolved following:
- (i) the passing of a unanimous resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company, in particular after the termination of the Joint Venture Agreement;
- (ii) the issue of a court order dissolving the Company.
- (b) Any resolution of an Extraordinary

- (أ) تنقضي الشركة وتُصفي في حالة:
- (١) صدور قرار بالإجماع من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة ، وتحديداً بعد إنهاء اتفاقية المشاركة.
- (٢) صدور أمر قضائي بحل الشركة.
- (ب) أي قرار من جمعية عامة غير عادية بحل الشركة بتعين أن

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف



١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

General Assembly to wind up the Company shall (i) appoint and define the powers of the liquidator and (ii) specify all matters concerning the manner of liquidation.

- (c) The authority of the Board shall cease upon the passing of the resolution referred to in Article (69) a (i). Nevertheless, the authority of the General Assembly shall continue until the company is dissolved.

(١) يعين ويحدد سلطات المصفي و (٢) يحدّد جميع المسائل المتعلقة بطريقة التصفية.

(ج) تنتهي سلطة المجلس عند صدور القرار المشار إليه في المادة (69) أ (١). ومع ذلك تستمر سلطة الجمعية العامة حتى تنتفي الشركة.

ARTICLE (70)

المادة (٧٠)

Indemnity

الحماية ضد الخسارة والضرر

Every Director or other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses or liabilities which he may sustain or incur in or about the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in conduct on the part of any such person as aforesaid save in all cases for acts of gross negligence or improper conduct.

يحق لكل عضو أو موظف بالشركة أن يعوض من أصول الشركة عن جميع الخسائر أو المسؤوليات القانونية التي قد يتحملها أو يتكبدها في أو بشأن تنفيذ واجبات وظيفته أو تتعلق بذلك على نحو آخر بأي صورة، ولا يسأل أي عضو أو أي موظف بالشركة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحق الشركة أو تتكبدها في تنفيذ واجبات وظيفته أو ترتبط بها من جانب أي شخص ممن ذكروا بعاليه باستثناء جميع حالات التدليس والإهمال الجسيم وسوء استغلال السلطة أو مخالفة أي من مواد القانون الواجبة التطبيق.

ARTICLE (71)

المادة (٧١)

Language of the Articles

لغة النظام الأساسي

These Articles are written in Arabic and in English in six (6) originals. Each of the subscribers shall receive one original, one original will be deposited with the Ministry of Economy and Commerce of the State of Qatar, one original will be deposited with the Ministry of Justice and one original shall be retained at the head office of the Company.

حرر هذا النظام الأساسي بالعربية وبالإنجليزية من ستة (٦) أصول، يتسلم كل من مالكي الأسهم أصلاً ويودع أصل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة بدولة قطر ويودع أصل لدى وزارة العدل ويحتفظ بأصل في المركز الرئيسي للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

المادة (٧٢)

التحكيم في الخلافات حول التفسير

ARTICLE (72)

Arbitration of Disagreements on Interpretation

If any dispute or difference shall arise between the Shareholders relating to the interpretation of the Memorandum and/or these Articles of Association, which the Shareholders cannot amicably settle, then the same shall be resolved pursuant to the procedures described in Article (33) of the Joint Venture Agreement.

إذا نشأ أي نزاع أو خلاف بين مالكي الأسهم متعلق بتفسير عقد التأسيس و/ أو هذا النظام ولا يستطيع مالكو الأسهم تسويته ودياً، فإن تسويته تكون وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٣٣) من اتفاقية المشروع المشترك.

المادة (٧٣)

القانون واجب التطبيق

ARTICLE (73)

Governing Law

In conducting their affairs under the Memorandum and Articles of Association, the Parties shall be governed by the laws of the State of Qatar.

يلتزم الأطراف في تسيير شئونهم بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي بكافة قوانين دولة قطر.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف راف



-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥


Signatures:

QATAR PETROLEUM

By:

Name: Saad Sherida Saad Al-Kaabi

Title: President & CEO



الموقعون:

قطر للبترول

التوقيع:

الاسم: سعد شريده سعد الكعبي

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

**QATAR PETROCHEMICAL COMPANY
(QAPCO) Q.P.J.S.C.**

شركة قطر للبترولوكيماويات (قابكو) ش.م.خ.ق.

By:

Name: Mohamed Salem A A Al- Marri

Title: Chairman of the Board of Directors

التوقيع:

الاسم: محمد سالم عليان آل عذبة المري

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

TOTAL PETROCHEMICALS FRANCE

توتال بتروكيمكاز فرانس

By:

Name: Philippe Legrand

Title: Attorney in Fact in accordance with the
POA issued by Total Petrochemicals France
dated 1st June 2017

التوقيع:

الاسم: فيليب ليجراند

الصفة: وكيل بموجب التوكيل الصادر عن توتال بتروكيمكاز
فرانس المؤرخ 1 يونيو 2017

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق 18 / 1 / 2018م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة ، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي. إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.



الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :